الفحص النفسي قبل الزواج الأسانيد والمقاصد
(دراسة شرعية قانونية)

فاتن البوعيشي الكيلاني

(ISSN : 2537 - 0758)

الفحص النفسي قبل الزواج الأسانيد والمقاصد
(دراسة شرعية قانونية)

فاتن البوعيشي الكيلاني

مقدمة

بسم الله.... والحمد لله... والصلاة والسلام على رسول الله.... وبعد: تأتي دراسة مسألة الفحص النفسي قبل الزواج في وقت تتعرض له مؤسسة الزواج للكثير من المتغيرات، حيث ظهرت معايير جديدة في السنوات الأخيرة باتت هي من أهم المعايير التي يعتمد عليها عند اتخاذ قرار الزواج من عدمه. وإشكالية الفحص النفسي هي امتداد لمسألة الفحص الطبي قبل الزواج في شقه المعدي والوراثي، بل إن الأسباب واحدة وراء ظهور كلا الفكرين، فعند القراءة حول أسباب فرض الفحص الطبي قبل الزواج تجد جل الأسباب تدور حول انتشار الأمراض المعدية، وازدياد ظهور الأمراض الوراثية.

وذات الأمر في الفحص النفسي، فقد ازدادت حالات الطلاق باكتشاف أحد الطرفين مرضًا نفسيًّا في الطرف الآخر تصعب الحياة معه، فتكون عائقًا أمام تحقيق غايات الزواج ومقاصده. ولأن الفكرة– فكرة الفحص النفسي– امتداد لمسألة الفحص الطبي فقد جاءت لتقدم ذات الحماية لجانب أكثر حساسية وخصوصية من جوانب حياة الفرد، وهو الجانب النفسي، ولهذا فإن التعاطي معها سيتخذ نفس الصور التي اتخذها الفحص الطبي في جانبيه المعدي والوراثي:

أما **الصورة الأولى**: فتمثلت في المناداة بالفكرة والإلحاح في تقنينها والإلزام بها، اعتقادًا أن فرض الفحص يعني الضمان التام لزواج خالٍ من أمراض وعقد نفسية.

والصورة الثانية: أخذت السلوك الطبيعي في رفض أي جديد، فكان هناك من لا يرى جدوى ولا فائدة من فرض فكرة كهذه وتقنينها، وهذه الفئة تربط الأمر بالقضاء والقدر غالبًا. هاتين الفكرتين هما قوام إشكالية الدراسة، وأساس أهميتها والهدف من البحث فيها:

أما الإشكالية: فترتكز حول هل يجوز تقييد الحق في اختيار شريك الحياة بمعايير نسبة الاحتمال فيها عالية؟ وهل في المقابل يجوز للإنسان وهو يباشر حقه في الزواج

أن يهدد حياته وحياة الآخرين؟ لأن دعوة الشارع إلى حفظ النفس والنسل تتضمن النهي عن كل ما يؤدي بالنفس إلى الهلاك، بشكل مباشر أو غير مباشر.

وهل يتفق الفحص النفسي مع مقاصد الزواج ومقاصد الشريعة في عمومها؟ وهل في اللجوء إلى الفحص ما يتعارض مع الإيمان بالقضاء والقدر، ومنافاة التوكل وغيرها من الإشكاليات التي قد تبرز أثناء تطبيق الفكرة من الغش والتدليس والتزوير في الحصول على شهادة الزواج الآمن. هذه الإشكاليات في مجموعها تؤسس لأهمية الموضوع.

أما الأهمية النظرية: فهي مكتسبة من جدة الموضوع، وملامسته للواقع، ومحاولة معالجته للتجاوزات والأخطاء التي تحصل من تدليس وغش في الزواج.

أما الأهمية العملية: فتتلخص في كيفية دراسة واقع الإشكاليات التي تحيط الجانب الصحي في الزواج، ومحاولة الاستفادة من تجربة الفحص الطبي وتجاوز الأخطاء التي ربما تكون قد حصلت أثناء تقنين مسألة الفحص الطبي قبل الزواج حتى وإن كانت حديثة عهد بذلك. كل ذلك يحيل لمناقشة صعوبات دراسة مثل هذه النوازل المستجدة، التي غالبًا تكون نتاجًا لمتغيرات العصر، ولهذا فوجود مثل هذه الخاصية في مسألة البحث، يكون ميزة من جانب، ويكون عائق من جانب آخر، حيث لا مراجع مباشرة للموضوع، والذي يزيد الموضوع صعوبة أنه ما زال لم يدخل حيز التقنين، ولهذا فدراسته من الجانب القانون والقضائي حتمًا ستكون ناقصة وستقتصر على قياسها بالفحص الطبي ومحاولة التقريب.

أما عن منهج الدراسة: فقد تنوع بتنوع جوانبها فكان للمنهج التحليلي والاستقرائي وجوده عند تناول الجانب الشرعي وكان تطبيق هذا المنهج متخذًا صورة التعامل المباشر مع المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي، القرآن الكريم والسنة النبوية.

وكان لتغطية الجانب الطبي حاجة بالمنهج الاستعراضي[1]؛ لأن طرح الحقائق الطبية تطلب هذا المنهج، وأشير إلى أن عدم التخصص في المجال الطبي فرض التعامل مع الكتب المترجمة وكتب الطب العامة والمتخصصة عربية اللغة، ليمكن سرد

(١) ينظر، مفتاح غمق، منهجية البحوث العلمية في العلوم الشرعية والقانونية، ط١، ٢٠٠٣ف، منشورات الهيئة القومية للبحث العلمي، طرابلس، ليبيا، ص٥١.

(ISSN : 2537 - 0758)

الحقيقة الطبية بشكل سهل وواضح يساعد في بناء الحكم الشرعي والوصول إلى مرحلة التفكير في التقنين القانوني.

أما في الجانب القانوني فإن الاستعانة كانت بذات المنهج المستعان به عند تناول الجانب الشرعي. وإتمامًا للفائدة فإن هناك مراجع فرضت نفسها مثل مواقع المعلومات على شبكة الإنترنت، وقد اخترت منها المعتمد والمسؤول عن معلوماته.

ومن هنا كانت الدراسة وكان عنوانها: "الفحص النفسي قبل الزواج الأسانيد والمقاصد" وكان تصميمها المنهجي، والله أسأل أن تكون هذه الدراسة علمٌ ينتفع به.

تمهيد

دراسة وبحث أي نازلة جديدة يتطلب من باب المنطق التأصيل لها وتمييزها عن غيرها مما يشابهها من النوازل إن وجد وإن لم يوجد فيكون ذلك من باب تصنيف وتحديد تلك النازلة لكي يستساغ فيما بعد الحكم عليها، لكن بعيداً عن البحث عن إيجاد سند شرعي، بل من خلال التأصيل الشرعي. من هنا كان لزامًا أن نستهل الدراسة بتمهيد يوضح ماهية المسألة، مسألة الفحص النفسي قبل الزواج لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. وهذا التصور يقتضي تعريف مكوِّنات المسألة من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية أيضًا.

أما عن اللغة: فالجذر "ف– ح– ص" له معانٍ عديدة تدور كلها مجتمعة حول معنى: البسط والكشف... يقال: فحاصني فلان بمعنى كأنَّ كلاً منهما يفحص أي يبحث عن عيب صاحبه وعن سره[٢]. والطبي: تعني علاج الجسم والنفس، وأصل الطب: العلم بالشيء والمهارة فيه، أي الحذق بالأشياء والمهارة بها[٣]. أما في الاصطلاح فيمكن

(٢) ينظر أبو الحسن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط١، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٦٨هـ، ج٥، ص٥٨٣؛ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، لا.ط، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م، ج١٨، ص٦٣، مادة: فحص.

(٣) ينظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة، لا.ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٨هـ–١٩٥٩م، مج٣، ص٢٧٨؛ ومعجم مقاييس اللغة، المرجع السابق نفسه، ج٣، ص٤٩٧؛ وتاج العروس، المرجع السابق نفسه، ج١٨، ص٢٥٨–٢٦٠. مادة: طب.

القول بأن الفحص الطبي هو: "القيام بالكشف على الجسم بكل الوسائل المتاحة من أشعة، وكشف مختبري، وفحص جيني لمعرفة ما به من مرض"(٤).

وفي إطار فحوصات ما قبل الزواج يمكن القول بأنها تعني: "مجموعة من الفحوصات السريرية والمختبرية والاستشارات الطبية التي تهدف إلى ضمان نجاح الزواج وسلامة الزوجين وتشخيص استعداداتهما الجسدية والصحية والوراثية وحتى المعرفية بالنسبة إلى العلاقة الجنسية السليمة ونقل الأمراض والعلل إلى أحدهما من الأسر أو إلى أبنائهما(٥). وليس بجديد أو مفاجئ أن تشمل الاستشارات الطبية كل جانب من جوانب الصحة للمقبلين على الزواج، بما في ذلك الجانب النفسي، وبخاصة مع تزايد نسب الطلاق في البلاد العربية بسبب اكتشاف أحد الزوجين مرضًا نفسيًّا بالآخر يجعل الحياة شبه مستحيلة(٦).

وفي كل الأحوال فإن الفحص في عمومه يهدف إلى تحقيق هدفين:

أما الأول: يتلخص في حماية الطرفين المقبلين على الزواج، من أي مرضٍ معدٍ قد ينتقل جنسيًّا، وربما يتعدى خطره إلى الأبناء، وأبرز مثالٍ على ذلك مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب "الإيدز"، والتهابات الكبد الفيروسية، والسيلان، والزهري، وغيرها من الأمراض الخطرة التي تهدد سلامة طرفي العلاقة.

الهدف الثاني: حماية الأبناء، ويُوَجَّهُ الفحص هنا إلى تلك الأمراض التي تصنف تحت مسمى الأمراض الوراثية التي من شأنها أن تعيق إيجاد جيل سليم خالٍ من أي إعاقات تمنع عنه الحياة الطبيعية، ومنها على سبيل المثال مرض فقر دم البحر

---

(٤) علي محي الدين القره داغي، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي – دراسة علمية فقهية – مقدمة إلى مجلة الإفتاء الأوروبي، بحث غير منشور.

(٥) ينظر: يوسف بلتو، يوسف الأشقر، الفحوصات الفنية الضرورية قبل الزواج، د. ط، د، ت، دار زهران، الأردن، ص:١٣.

(٦) ينظر موقع مجلة الرياض السعودية على الإنترنت www.alriyadh.com.. مقال بعنوان "الفحص النفسي قبل الزواج يقلل من أرقام الظلام الفلكية:، منشور بتاريخ ٢٧ شوال ١٤٣٠هـ الموافق ١ أكتوبر ٢٠٠٩، العدد ١٥٠٨٩.

(ISSN : 2537 - 0758)

الأبيض المتوسط الوراثي "التلاسيميا"[٧]، "الهليموفيليا"[٨]، وغيرها من الأمراض الوراثية الأخرى. وتمتد هذه الحماية المتمثلة في هدفيها السابقين لتستطلع في مجال الرعاية الصحية والفحص الطبي قبل الزواج، كل ما من شأنه أن يشكل خطرًا على الصحة العضوية والنفسية، تفاديًا لأي عوائق تمنع قيام حياة زوجية سليمة نسبيًا.

وباستقراء أهداف الفحص ندرك الأمراض التي يستهدفها الفحص قبل الزواج في عمومه بالكشف والتي تنقسم إلى:

أ – **الأمراض المعدية:** والتي يطلق عليها أيضًا الأمراض المنقولة جنسيًا[٩]، وهي تقتل ملايين البشر سنويًا، وتتسبب في الكثير من العاهات والإعاقات البدنية والأمراض

(٧) اشتقت هذه التسمية من الكلمة اللاتينية "ثالاسا" Thalassa، والتي تعني البحر، وكان استعمالها للدلالة على تمركز المرض في بداياته في هذه المنطقة، أي لدى سكان حوض البحر المتوسط، ولكن في الوقت الحاضر تعدى المرض كل البلاد التي يرجع أصل شعوبها إلى المنطقة الواقعة حول البحر المتوسط، أو الشرق الأوسط أو آسيا الجنوبية. ينظر: عبد الباسط الجمل، عصر الجينات، ط٢، دار الرشاد، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ص: ١٤٩.

(٨) كلمة هيموفيليا Hemophilia تعني: سيولة الدم، وهو أحد أمراض الدم الوراثية الناتجة عن نقص أحد عوامل التجلط في الدم بحيث لا يتخثر دم الشخص المصاب بمرض الهيموفيليا بشكل طبيعي. ينظر، نجيب عباس علي، عالم الجينات، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م، ص: ١١٥.

(٩) في الواقع إطلاق وصف الأمراض الجنسية، أو الأمراض الزهرية غير دقيق، لأن هذه الأمراض ليست مرتبطة بالجنس في كل صوره، بل هي مرتبطة بالزنا واللواط وبقية العلاقات الجنسية الأخرى الشاذة والعشوائية؛ لأن الزواج لا يؤدي إلى أي نوع من هذه الأمراض الجنسية، طالما كانت العلاقة بين الأزواج فقط، ولم يكن لأي منهم علاقات جنسية خارجة عن هذه الدائرة. وكذلك اسم الأمراض التناسلية هو الآخر اسم غير دقيق، فهو غير متعلق بالتناسل، في صورته النقية التي شرعها الله للبشر والمتمثلة في الزواج، فهمها طالت مدة هذا الزواج ومهما تعدد كأن يكون الرجل متزوجًا بأكثر من زوجة، لا يأتي مطلقًا بأي مرض جنسي إلا إذا كان أحد الزوجين قد أصيب به جراء ممارسته لعلاقة خارج إطار الزواج. أما اسم الأمراض الزهرية فهو اسم خرافي لارتباطه بالزهرة "فينوس" التي عبدها الرومان والبابليون الذين عرفوها باسم عشتار، وضعوا لها التماثيل، ولا تزال هذه التماثيل المتعلقة بامرأة عارية موجودة في متاحف اللوفر في باريس ومتاحف روما، وهو الاسم المستخدم في الطب اليوم والذي يطلق على هذه الأمراض Diseases Venered نسبة إلى فينوس ربه الجمال والإغراء. ولهذا فإن الاسم

النفسية[١٠]. وهي بذلك تجمع كل المخاطر التي يمكن أن تحيط بالزواج في حال إذا ما كان أحد الزوجين مصابًا بمرض من تلك الأمراض، والتي من بينها مرض الزهري أو السفيلس، ومرض السيلان، ومرض الهربس وغيرها من الأمراض المعدية والخطيرة، والتي يجب أن لا يتوقف الأمر عن التأكد من خلو الزوجين منها، بل يجب أن يتعدى الأمر إلى توضيح أعراض تلك الأمراض ومراحل تطورها وطرق انتقالها، "وما إذا كان ينتقل المرض بغير الجماع أم لا، والنصح بتأجيل الزواج إلى وقت لاحق إذا كان المريض يحتاج إلى فترة من العلاج، وتوضيح بعض الحقائق الطبية عن بعض هذه الأمراض التي يمكن أن تعاود هجومها على المريض، وكيفية تفادي ذلك، وغيرها من الأمور ذات الصلة التي لا يمكن أن يخلو منها أي فحص أو كشف طبي آخر، وتزداد أهمية ذلك إذا تعلق الأمر بفحوصات واستشارات ما قبل الزواج الطبية فخصوصية هذا الفحص وطبيعة بعض هذه الأمراض يحتاج عناية ورعاية خاصة"[١١].

ب- الأمراض الوراثية: البحث في مجال الطب الوراثي أمر ليس بالهين، فقد يصعب أحيانًا الحديث عن الوراثة المرضية وما يتعلق بها لغير المتخصصين كما هو الحال هنا، غير أن ذلك لا يمنع من الوقوف عند أبجديات هذا العلم وتحديد بعض الملامح المهمة ذات العلاقة بالدراسة والبحث، فيمكن القول هنا:

أن الأمراض الوراثية "هي مجموعة من الأمراض لها نظام معين في التوارث في أسرة ما، لعدة أجيال ويكون سببها عيبٌ ما في تركيب الكروموسومات أو الجينات، أو عيب في الوظيفة النهائية الناتجة للجين..."[١٢].

الذي ينبغي أن يطلق على هذه الأمراض هو: "أمراض الزنا واللواط" ينظر: محمد علي الباز، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، ط٤، دار المنارة، جدة، ١٤٠٧هـ، ١٤٨٧م، ص:٢٦.

(١٠) ينظر، أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: محمد هيثم خياط، ط٢، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص: ٢٩٠.

(١١)ينظر: فاتن البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج أسانيدها ومقاصدها، ط١، دار النفائس، الأردن، ١٤٣٢هـ، ٢٠٠١م، ص: ١١٩.

(١٢)نصر فريد واصل، مدى مشروعية توثيق عقد الزواج في الوثائق الرسمية المعدة لذلك على شهادة أهل الاختصاص الطبي بخلو الزوجين أو أحدهما من الأمراض الوراثية، بحث مقدم للدورة السابعة عشر

(ISSN : 2537 - 0758)

ويمكن أن تقسم الأمراض الوراثية إلى ثلاثة أنواع حسب ما توصل إلى علماء الطب الوراثي:

القسم الأول: الأمراض المتعلقة بالجينات: حيث يحصل الخلل في الجين المسؤول عن صفة ما من صفات الإنسان، دون أن يتعدى الخلل إلى الكروموسوم، وهذه الأمراض منها ما هو سائد ينقل من جيل لآخر، حيث يكون أحد الوالدين حاملاً لهذا المرض دون وجود أي أعراض، وهناك منها ما يسمى بالأمراض الجينية المتنحية والتي يكون كلا الوالدين حاملاً لها، مثل التلاسيما – والهيموفيليا.

القسم الثاني: الأمراض المتعلقة بالكروموسومات: وهي تلك الأمراض التي يحدث أن يتغير فيها عدد الكروموسومات بالنقص أو الزيادة فيظهر المرض مثل مرض متلازمة داون.

القسم الثالث: الأمراض المتعددة الأسباب: وهي تلك الأمراض التي تظهر بسبب البيئة مع وجود استعداد وراثي مسبق، وقد لا يعرف لها سبب مباشر في حال حدوثها، مثل مرض ثقب القلب الوراثي(١٣). ولا يخفى ما تسببه هذه الأمراض من إعاقات واضحة ومباشرة لحياة الأبناء إضافة إلى الأعباء المادية التي تقع على عاتق الوالدين، هذا إذا صرفنا النظر عن التعب والقلق النفسي الذي تعيشه الأسرة بسبب إصابة أحد الأبناء بمرض وراثي فكيف لو كانت كل الذرية مهددة بالإصابة بذات المرض.

ولا يخفى أيضًا صعوبة إجراء الفحص الوراثي قبل الزواج على جميع الأمراض الوراثية المتوقع الإصابة بها، ففي هذا ضرب من المستحيل، بل ربما أشبه بالتعجيز.

للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ما بين ١٩-٤٩/ ١٤٢٤هـ الذي يوافقه ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٨، ص: ٢١.

(١٣) ينظر.. www.sehha.com موقع طبي يضم بكل ما يتعلق بالصحة أيضًا ينظر، بهجت عباس علي، عالم الجينات، مرجع سابق، ص١١٥، وعبد الهادي مصباح، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، ط١، الدار المصرية اللبنانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص: ١٨٥، وينظر: الطيب أحمد المصطفى حياتي، مقدمة في علم الوراثة، ط١، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، القاهرة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ص: ١٢٨.

لذلك وجب إيجاد معايير معينة لتحديد الأمراض الوراثية التي يمكن إجراء فحوص بشأنها، بحيث يعكف المتخصصين في كل دولة على تحديد أمراض معينة تكون هي المتفشية والمنتشرة، شريطة أن يكون تقييد الفحص من خلالها متبوعًا بإيجاد طرق الوقاية إذا ما عرفنا الحاملين له قبل الزواج. وفي ذلك تقول الدكتورة سناء عادل سقف الحيط: "الموقف يدعونا إلى أن ننتقل إلى التحدث عن خصائص المرض الذي نبحث عنه قبل الزواج والذي نجني من البحث عنه الفائدة التي نرجوها للمجتمع، وأجمل هذه الخصائص فيما يلي:

١.أن يكون ذلك المرض واضح الانتشار، معروفًا للناس.

٢.أن تكون نسبة الحاملين للمرض عالية، بحيث تحدث زيادات متتالية من تزاوج الأفراد الحاملين له.

٣.أن تكون الوقاية منه ممكنة إذا ما عرفنا الحاملين له قبل الزواج.

٤.أن تكون تكلفة فحص هذا المرض قبل الزواج غير باهظة للناس والدولة، قياسًا بالأعباء الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والتكاليف الكثيرة التي يسببها وجود هذا المرض نفسه"(١٤).

هذه المعايير تنطبق على الأمراض المعدية والنفسية والوراثية بشقيها النفسي والعضوي، "ولهذا فالمعايير الطبية التي بالإمكان الاعتماد عليها لتقويم كل حالة بمفردها من حيث الخطورة وإمكانية الإنجاب بشكل طبيعي، ودونما مشاكل صحية أو نفسية تُذْكَر، تلك المعايير هي من أهم ما يهدف الفحص الطبي إلى توضيحه، وهذه المعايير تحتاج إلى من يترجمها للخاطبين بالشرح والتحليل لكي يتمكنا من إدراك حقيقة الأمر... والترجمة هنا تعني توضيح أسباب اختيار هذا المرض دون غيره من الأمراض الأخرى الموجودة، ومدى إحاطة هذا الاختيار بالعديد من المتغيرات الخاصة بكل حالة، فالفحص الطبي يدخل في مجال الطب الوقائي الذي يسعى إلى الحد من العوامل

(١٤) ينظر: ندوة الفحص الطبي من منظور طبي شرعي، وقائع الندوة التي تنظمها جمعية العفاف الخيرية في المركز الثقافي الملكي، الأردن، بتاريخ ٣ ربيع الأول ١٤١٦هـ، آب ١٩٩٤م، تحرير: فاروق بدران، ط٣، ص: ١٩.

(ISSN : 2537 - 0758)

والأسباب التي تؤدي إلى تدهور الأوضاع الصحية، ويقدم استشارات ونصائح بناء على النتائج التي توصل إليها"[١٥].

وهذه الترجمة في المجال النفسي تحتاج إلى أكثر حذر ودقة أثناء التعامل مع الخاطبين المقبلين على الزواج، وبخاصة أن الفحص في عمومه يلامس جانباً خاصاً ولصيقاً بالإنسان، فكيف الحال في الجانب النفسي الذي يعد أكثر خصوصية.

والذي يجب الانتباه إليه في هذا المقام الصعوبات التي تواجه الفحص الطبي عندما تكون النتائج سلبية، وتكون الاستشارة الوراثية في اتجاه تجنب إتمام هذا الزواج.

في كل الأحوال إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يأخذ شكل النصيحة أو الاستشارة الوراثية والنفسية اللازمة ليس إلا، ومن هذا المنطلق ستكون هذه النصيحة وتلك الاستشارة رهن قرار المقدمين على الزواج إما بالقبول أو بالرفض، وهنا يبرز التساؤل:

ما الفائدة التي تُرجى من وراء الفحص في حال لم يُلْتَزم بنتائجه؟

والواقع يبرز حالات كثيرة لم تثنيها نتائج الفحص الطبي عن إتمام الزواج ففي السعودية كانت هناك أكثر من أربعة آلاف حالة تستدعي عدم إتمام الزواج، ولكنه تم على الرغم من نتائج التقارير الطبية التي تنذر بالخطر في أكثر من ١٥% من الحالات[١٦]. وأيًا كان السبب الذي جعل المقدمين على الزواج وعائلاتهم لا تلتزم بنتائج الفحص، فإن النتيجة واحدة، إن هذه الحالات تجاوزت نتائج مهمة مقابل إتمام الزواج إما مراعاة للوضع الاجتماعي، وإما أن الفحص جاء في توقيت متأخر بعد أن اتخذت العديد من الخطوات الرسمية في الزواج وبات التراجع أمرًا صعبًا ومحرجًا للأسر[١٧].

إن أي فكرة كي تنجح وتؤتي ثمارها المرجو منها، هناك العديد من العوامل التي يجب أن تتوافر مجتمعة، ولأن فكرة الفحص فكرة تلامس جانب حساس وخاص جداً في حياة المقبل على الزواج، فإنه يجب مراعاة تلك الخصوصية عند إنشاء مراكز الفحص

(١٥) فاتن البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج، مرجع سابق،ص:٢٩.

(١٦) ينظر: ندوة الزواج الصحي المنعقدة بالرياض، على الموقع الإلكتروني: www.islamtoday.com.

(١٧) للاستزادة ينظر، فاتن البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج، المرجع السابق نفسه، ص٣٤.

أو تخصيص مراكز للفحص، كما أنه يجب الاعتناء جيدًا باختيار الكوادر والقدرات المؤهلة في الجانب الطبي وفي حفظ أسرار المرضى والتعامل معها بكل حرص وجدية وسرية منقطعة النظير. وفي ذلك تقول الدكتورة سناء في خصائص القائمين بالفحص: "اسمحوا لي أن أتحدث هنا عن جانب مهم في مجال هذا الفحص إنه خصائص القائمين بهذا الفحص.. فما هذه الخصائص؟

عندما يتقدم المقبلون على الزواج بطلب الفحص قبل الزواج، فإن السرية التامة يجب أن تلازم كل الخطوات، فلا نبوح بالنتائج التي توصل إليها الفحص، ولا نسلم النتيجة ولا نعلن عنها إلا لصاحبها، ولا نقوم بشرحها لآخرين من أفراد الأسرة، إلا بإذن الذي يخضع للفحص وبعلمه. يجب تحلي الاستشارة باحترام عادات الناس وتقاليدهم ومعتقداتهم، ومشاعرهم إذا ثبت أن الشريكين المقبلين على الزواج، أو أحدهما يحمل الصفة الوراثية لمرض وراثي، فإن من الأخلاق الطبية أن نوضح لهما احتمالات الوراثة في أطفالهما، وليس لنا أن نرغمهما أو نملي عليهما رأينا ولا أن نمنع هذا الزواج[١٨].

ويزداد الأمر حساسية ويحتاج أكثر عناية عندما نتكلم عن الفحص النفسي قبل الزواج، فلا يخفى أن هناك أمراض نفسية تؤثر على الشخص المصاب بها بشكل مباشر في عمله وحياته ودراسته فكيف في زواجه وهذا النوع من الأمراض يعد من عوائق استمرار الحياة الزوجية بطريقة طبيعية، فعند مقارنة الفحص الطبي من الأمراض المعدية والوراثية العضوية تجد أن المسألة أقل تعقيد أمام الفحص الطبي النفسي، بل هناك حالات حتى مع نتائج الفحص السلبية تستمر في مشروع الزواج عند اكتشاف مرضٍ معدٍ أو وراثي[١٩]، بينما الحال مختلف جدًا في المرض النفسي لأن العقل الذي هو مناط التكليف حينما يغيب تستحيل الحياة في بعض الحالات.

(١٨) ينظر، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور شرعي، مرجع سابق، ص:١٦.

(١٩) عرضت حالة في ورشة عمل تعزيز التجاوب مع الإيدز للقانونيين لمناقشة الجوانب القانونية والطبية لفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز، ومكافحتها تحت شعار "أيها القياديون أوفوا بالعهد وأوقفوا الإيدز" في الفترة من ٢٢ حتى ٢٤ فبراير ٢٠٠٩، في مجمع قاعات المركز بطرابلس...، وقد كانت هذه الحالة متمثلة في فتاة ترغب الزواج من شخص مصاب رغم علمها بإصابته بمرض الإيدز.

(ISSN : 2537 - 0758)

وفي كل الأحوال يظل نجاح فكرة الفحص الطبي قبل الزواج سواء من الأمراض المعدية أو الوراثية أو النفسية، مرهون بمدى تقدم درجة الوعي الصحي في المجتمع، فهي فكرة حتى مع تقنينها وحتى مع فرض جزاءات على مخالفة الخضوع لها عند توثيق العقد، إلا أن هذا التقنين لا يعدو أن يكون صوت المشرع الذي يمكن بكل سهولة اختراقه، لهذا يبقى أمر هو الأساس الأول لنجاح فكرة الفحص الطبي قبل الزواج واستمراره – وبخاصة في الجانب النفسي الذي أثير مؤخرًا – ألا وهو ضرورة التوعية بهذا الفحص، ووضع الخطط الكفيلة بذلك مثل: إدارة ندوات بالخصوص، أو إدراج مادة ما في جدول المواد الدراسية لمرحلة التعليم المتوسط أو السنوات المتقدمة في التعليم الجامعي، لشرح هذه الفكرة وغيرها مما يتشابه معها في رفع مستوى الثقافة والوعي الصحي بين أفراد المجتمع بمختلف أعمارهم، ابتداء من المستهدفين بالفحص، وانتهاءً بكافة شرائح المجتمع التي يعد وعيها بهذه الفكرة دعمًا لها(٢٠).

كل ذلك يساعد في طرح الفكرة في جانبها القانوني ويساعد في تجاوز الكثير من الأخطاء والعثرات، ويحقق نتائج الفحص بالشكل المطلوب والمأمول، لاسيما وأن أغلب التشريعات العربية التي تناولت الفكرة ألزمت بها كإجراء ولم تلزم المقدمين بتتبع نتائجها فكان الفحص إلزاميًا بينما كان الالتزام بنتائجه أمر مرهون برغبة المقدمين على الزواج.

فهل يعد هذا الإلزام مشروعًا، وهل يعد عدم التزام الأطراف بالنتائج مما يقع في دائرة إهمال الأخذ بالأسباب؟ وهل من المفيد أصلاً معرفة ما إذا كان أحد الطرفين مصاب أو قد يصاب بمرض ما، ألا يُعد هذا مما يدخل في باب علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله وأن الحذر لا يغني عن القدر. والكثير من التساؤلات تثار في هذا المجال وتزداد وتتهال بقوة أكبر عند الحديث عن الفحص النفسي ... ولكي تتاح الإجابة على هذه التساؤلات بشكل منطقي شرعي يلزم التوجه لبحث الأسانيد الشرعية التي يمكن من خلالها البحث في التأصيل الشرعي للمسألة كونها من النوازل المستجدة الممتدة في جزئياتها مع تطور وتغير هذا لعالم، وهذا ما سيكون محل بحثنا في المبحث الأول من هذه الدراسة.

---

(٢٠) ينظر: فاتن البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج أسانيدها ومقاصدها، مرجع سابق، ص٣٥.

المبحث الأول
أسانيد الفحوصات الطبية النفسية قبل الزواج

إن الفحص الطبي قبل الزواج بجزئياته من النوازل المستجدة، والتي أثارت جدلاً واسعاً بين من أجازها وبين من لم يجزها في جانب الإلزام بها، ولكي تتم مناقشة ذلك الاختلاف يبدو منطقياً أن نستهل الحديث عن الأسانيد الشرعية لفحوصات ما قبل الزواج ونركز على الفحص الطبي النفسي بشكل خاص. وعند النظر في تلك الأسانيد يمكن أن تدار الدراسة في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ يُعْنَى الأول بالأسانيد النقلية، ويخصَّص الثاني للأسانيد العقلية، فيكون الآتي:

المطلب الأول
الأسانيد النقلية

في هذا المقام يمكن الحديث عن الأسانيد النقلية من القرآن الكريم والسنة النبوية في اتجاهين: الأول، فيما يتعلق بالفحص في حد ذاته، والثاني، في مسألة مدى مشروعية الإلزام بالفحص من قبل ولي الأمر في الدولة، وكذلك مدى مشروعية إلزام المقبلين على الزواج بنتائج الفحص هل لذلك من تأصيل في الشريعة الإسلامية؟.

الفرع الأول
حفظ النفس في منهج القرآن الكريم

تقوم الشريعة الإسلامية على كليات هي أهم الأسس التي تدور حولها الأوامر والنواهي، ومن خلالها تُأصَّل الأحكام، ولحمايتها وجدت تشريعات الإيجاد، وتشريعات الحفظ، والمتمثلة بحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وتأتي سنة الزواج هنا لتتجسد في كل هذه الكليات، فعندما يتزوج الإنسان يحفظ دينه من الزلل والتعدي على حرمات الله، ويحفظ نفسه من مغبات عدم الاستقرار والعلاقات المحرمة، ويحفظ عقله بإيجاد استقرار وجداني عاطفي فيتألق وينتج ويبدع في كل مجال، ويحفظ نوعه من خلال الذرية، ويحفظ ماله فيكون كل ما يبذله من أجل الزواج والذرية داخل في باب الصدقة والسعي والاستخلاف في الأرض.

وقد جاءت آيات كثيرة تُشَرِّع الزواج وتُرْشِد إلى كيفية إشباع هذه الفطرة الطبيعية بما يوافق الشرع ويحقق المصلحة، قال تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾

(ISSN : 2537 - 0758)

[١٣:الحجرات]. وقال تعالى أيضاً: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَّدَةً وَرَحْمَةً**﴾ [٢٠:الروم]. فكان الزواج مظهراً من مظاهر تكريم الإنسان والعناية بتهذيب غرائزه، وتوجيهها في مسار أراد الله من خلاله حفظ النفس والنسل من الأمراض والانقطاع. ولتحقيق تلك الغاية – حفظ النفس والنسل من الأمراض والانقطاع – اهتم الشارع الإلهي بتفاصيل هذه السنة ووضع لها من التشريعات الإلهية في القرآن والسنة ما يسهل بلوغ تلك الغاية.

فمنهج الشارع في حماية النفس لا يقف عند منع الاعتداء عليها من قبل الآخرين، قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**﴾[٣٤:المائدة]، بل يمتد ليشمل جانب من الحماية هو أدق وألصق بالإنسان وهو حمايته لنفسه من نفسه وعدم تعريضها للمخاطر، قال تعالى:﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [٢٩النساء]، وقال أيضاً:﴿**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [١٩٤:البقرة]، ففي هذه الآيات وغيرها من الدلالات التي توجه نحو ضرورة المحافظة على النفس البشرية من الهلاك المباشر كالقتل والانتحار وكذلك ما يندرج تحته الحيلولة دون هلاك النفس بالمرض المُقعد عن الحركة والمانع من أداء وظائف الحياة بشكل عام(٢١).

وفي قوله تعالى:﴿**يَـأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُوا حِذْرَكُمْ**﴾[٧٠النساء]، وإن كانت واردة بشأن أخذ الحذر من الكفار، وقد لا تكون دليلاً على أن الحذر يغلب من القدر، إلا أن في ذلك توجيه للمسلم إلى أخذ الحيطة والحذر والبحث في الأخذ بالأسباب، وامتثالاً لأمر الله بأن لا نلقي بأنفسنا إلى الهلاك، فهي تعم الأخذ بالحذر من كل ما يورد إليه(٢٢). واعتمادًا على كل ما سبق يُتاح أن نقول أن مسألة الفحص الطبي قبل الزواج تجد تأصيلها الشرعي في عدم الحرمة والجواز، وإن كان الفحص في حقيقته لا يعني

(٢١) للاستزادة، ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، لا.ط، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م، ج٥، ص: ١٥٧.

(٢٢) ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، مرجع سابق، ج٤، ص: ٢٧٤.

ضمان خلو الحياة الزوجية من الاعتراضات الصحية؛ إلا أنه بالتزامن مع انتشار الأمراض المعدية والوراثية والنفسية كذلك، وما عليه التطور التكنولوجي والتقدم العلمي في مجالات الصحة في عمومها، يتاح التقليل والتخفيف وربما الحد من انتشار بعض الأمراض التي أثرت سلبًا على الفرد والمجتمع.

وامتدادًا لذلك ولأن فكرة الفحص ظهرت للحد من انتشار الأمراض المعدية والوراثية، فإن من حق ولي الأمر أن يلزم بهذا الفحص إذا لم يتجه إليه الأفراد طواعية، سعياً إلى تحقيق رعاية صحية أفضل[٢٣]. واستناداً إلى قوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللِه وَالْيَوْمِ الأخرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [٥٨النساء]، يقول القرطبي: فأمر الله تعالى برد المتنازع فيه إلى كتابه وسنة نبيه، وأنه ليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة مما يدل على صحة كون سؤال العلماء واجب، وامتثال فتواهم لازم[٢٤]. ومع الاختلاف الحاصل بين العلماء والمفسرين في المراد بأولي الأمر إلا أن ذلك لا يُلغي كون الشارع أعطى لولي الأمر – والذين يمثلون رجال السلطة التشريعية بالمنطق المعاصر– سلطات واسعة تخوله مكنه التصرف والتدبير، والبحث في المستجدات من خلال الاستعانة بأهل الاختصاص، واتخاذ ما يلزم لضبطها والحكم عليها.

من هنا أوجبت بعض تشريعات الدول[٢٥] إجراء فحص طبي قبل الزواج، غايته البحث في سلامة المقبلين عليه، ومن ثم سلامة أبنائهما، غير أن ما أفرزه الإلزام بالفكرة من مشكلات جعل الدول تتردد في خوض هذه التجربة التشريعية[٢٦].

إن الفحص لا يهدف إلى إضافة تعقيد جديد إلى جانب التعقيدات المصاحبة للزواج، كما أن الفحص لا يعني النجاة من كل ما هو محتمل في المستقبل، يجب أن لا تحمَّل

(٢٣) ينظر، فاتن البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين، مرجع سابق، ص: ٥٢.
(٢٤) ابن العربي، تفسير أحكام القرآن، تحقيق: علي البجاوي، لا.ت، دار الفكر، ج١، ص: ٤٥٢.
(٢٥) من أمثلتها تونس، سوريا، الأردن، لبنان، السعودية.
(٢٦) فمثلاً البحرين، والكويت، ينظر أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية من عدوى الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، لا .ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، ١٩٩٩م، ص:٣٠.

(ISSN : 2537 - 0758)

المسألة ما لا يستطاع على مستوى التقدم العلمي أولاً، وعلى المستوى الاجتماعي ثانياً لكونها تقتحم خصوصيات الأسر، ويجب أن نضع في الاعتبار أن أسراً كثيرة انهارت وضاعت مقاصدها بسبب عدوى مرض من الأمراض المعدية، أو ولادة ذرية ضعيفة مصابة بمرض وراثي عضال، وأخيراً اكتشاف مرض نفسي يعجز معه مواصلة الحياة الطبيعية فإن كانت الأمراض المعدية مقبولة إلى حد ما كونها لا تصيب مناط التكليف وهو العقل، إلا أن الأمراض النفسية في بعض منها وفي بعضٍ من مراحلها تحول الحياة إلى أشبه بالموت البطيئ، والأمثلة على ذلك كثيرة ولا يتسع المقام لذكرها هنا.

إلا أن المتفق عليه من حفظ النفس البشرية وما عليه منهج الشارع يدلنا إلى أن حفظ النفس حفظ لكل الكليات التي تلتها في الترتيب، وفي حماية النفس من موارد الضرر والهلاك والمرض، حماية للدين والعقل والمال والنسل، فاستثمار الأرض وإعمار الكون يستدعي وجود النفس الطيبة عقيدةً وعقلاً وروحاً وجسداً، وفي سلامة الجسد والروح سلامة للفرد والأسرة والمجتمع والكون بأكمله .. ولهذا فإن كل ما يستجد مما يمكن أن يسعى لتحقيق هذه الغاية ولا يتعارض مع أحكام الشرع ومقاصده ولا يأتي بالتعسير والتكليف بما لا يُستطاع على المسلم، يكون باباً من أبواب العون على تحسين الحياة وإعمار الكون بشكل أفضل وأكثر فعالية.

ولعل فكرة الفحص بكل تفاصيلها وما عليه منهج الشارع في حفظ النفس ما يجعلها تدخل في النوازل المستجدة الساعية لذلك، وسيراً على ذلك المنهج في القرآن الكريم جاءت السنة أيضاً لتؤكد عليه من خلال الحث على التداوي، وتجنب موارد المرض وهذا ما يختص به الفرع الثاني.

الفرع الثاني:
منهج السنة النبوية في حفظ النفس:

جاءت السنة النبوية بمنهج متمم لما عليه منهج القرآن الكريم في حفظ النفس وهذا التمام اتخذ شكل التوضيح والإقرار لبعض الأحكام الواردة في القرآن تارة، واتخذ شكل الإنشاء تارة أخرى من خلال إيراد أحكام جديدة.

حيث جاءت نصوص القرآن بمبادئ وأسس عامة، استلهمت منها السنة قواعد أخص اعتنت بدقائق الأمور، ابتدأت من قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله مغبون فيهما كثير من الناس"(٢٧)، الذي أكد فيه على أهمية نعمة الصحة وأنه لابد من رعايتها واستثمارها، فكان ذلك تجسيداً لمنهج الشارع في حفظ النفس في ضوء النصوص القرآنية التي هي أصل التشريع. ودراسة منهج السنة في تعزيز تلك الحماية يُلاحظ في جانبي حفظ الصحة "الوقائي والعلاجي، الوقائي: من خلال البحث في كل التدابير التي تساعد في حفظ الصحة، والعلاجي: يبحث في استردادها بعد زوالها.

أولاً: الجانب الوقائي "الوقاية من الأمراض":

لعل أبرز الأحاديث التي تجمع ملامح الجانب الوقائي في كل مناحي الحياة حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"(٢٨)، فقد جاءت السنة متضمنة النهي عن الضرر في كل مناحي الحياة، والتي من بينها ما يقع على الصحة من ضرر وما قد يؤدي إلى إهلاك النفس، وكذلك النهي عن الاختلاط بالمرضى ووجوب أخذ الحذر عند تفشي الأمراض والأوبئة تفادياً لخطر انتقالها وما قد تسببه من ضرر على صحة الفرد والمجتمع.

جاء في الموافقات للشاطبي القول: "... فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات، وقواعد كليات، ومنها النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهو معني في غاية العموم في الشريعة"(٢٩). وكونه معنى في غاية العموم، فإن ذلك يعني:

---

(٢٧) رواه أحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط٢، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٨، مج١، ص:٢٥٨.

(٢٨) أخرجه ابن ماجة بن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن: "لا ضرر ولا ضرار" سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، لا.ط، لا.ت، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، رقم الحديث: ٢٣٣٨، ٢٣٤، ص: ٧٨٤.

(٢٩) أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات، لا.ط، لا.ت، المكتبة التوفيقية بمصر، ج٢، ص:١٢-١٣.

(ISSN : 2537 - 0758)

– أن مجاوزة الإنسان لحدوده التي بيَّنها الله وبالاعتداء على ما للآخرين من حقوق يعد ضرراً من باب التعدي.

– وأن استعماله لماله من حقوق على وجه يخل بمقصود الشارع، يعد ضرراً من باب التعسف.

– وأن إهماله لواجباته في بذل العناية بنفسه وبالآخرين، ممن هم تحت رعايته، يعد ضرراً من باب التفريط(٣٠).

ومن التطبيقات التي يمكن الاستشهاد بها هنا لتوضيح الأمر "الطبيب الذي يريد أن يجري عملية جراحية لمريض، وجب عليه أن ينظر أولاً في نتائج العملية قبل الإقدام عليها، فإن وجد أن المصلحة فيها أقوى من المفسدة أقدم على إجرائها وإلا فلا"(٣١).

ومن هنا وإن أدركنا أن مسألة الفحص الطبي بكل امتداداتها العضوية والوراثية والنفسية تحوي معنى من معاني رفع الضرر ومنعه إن أمكن، إلا أن هناك نوعاً من الضرر قد يترتب عند فرض هذا الفحص والإلزام به، يتلخص في العبئ المادي والحرج الاجتماعي، وأيضاً مدى دقة نتائج الفحص من عدمها، وأنه مهما كانت دقة النتائج إلا أنها تظل محل احتمال، خصوصاً فيما يتعلق بالجانب الوراثي منها. كما أن هناك من لا يرى في مرض الطرف المقابل حاجزاً لإتمام مشروع الزواج، بل يراه دافعًا لإتمامه نابعاً عن محبة وتضحية ورغبة في تقديم الرعاية لهذا المريض المصاب.

في ظل تلك التساؤلات وهذه الفرضيات يتاح أن يقال: بأن كل ذلك وارد وممكن، "كما أن نقيضه وارد وممكن أيضاً، وبخاصة أن الظروف التي تدعو إلى هذا الفحص تتذر بخطر داهم، تزامناً مع التقدم الطبي العلمي الذي يشهده العالم اليوم والذي أصبح معه إجراء الفحوص والتحقق من احتمالات الإصابة بأمراض وراثية معينة أو تشوهات خلقية وبنسب عالية أمر مؤكد عليه"(٣٢).

---

(٣٠) أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٨هـ، ١٩٧م، ج١، ص:٩.

(٣١) محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ط١، دار المنار، مصر١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ص:١٠٤.

(٣٢) فاتن البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج، ص:٦٢.

ويضاف إلى ذلك الآن الازدياد المخيف لانتشار الأمراض النفسية سواء تلك التي منشأ الإصابة بها وراثي أم بيئي، مما يضطر معه إلى القول إن الفحص النفسي بات أهم من بقية الفحوص لصعوبة استقرار الحياة واستمرارها في حال وجود مرض نفسي، ولا ننسى أن عقد الزواج من العقود التي يصعب فيها رد الحال إلى ما كان عليه، لهذا يبدو سليماً جداً اتخاذ كل ما يتيح لنا رفع نسب النجاح والاستقرار.

من ذلك النهي عن الاختلاط ووجوب الأخذ بالحذر، فهناك من الأحاديث ما يكرس هذا الجانب من الحماية المتمثلة في الابتعاد على موارد المرض وتجنبها، قال صلى الله عليه وسلم: "لا يوردن معرض على مصح"(٣٣)، وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: "لا عدوى ولا طيَرة، ولا هامة ولا صفر، وفِرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد"(٣٤)، وفي هذا إرشاد إلى اتقاء بؤر المرض وموارده بالابتعاد عنها، بل والفرار منها.

بل إن في السنة من الأحاديث ما يؤسس لمفهوم الحجر الصحي في الوقت المعاصر، حيث قال المصطفى صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها"(٣٥).

قال ابن القيم في ذلك: "وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي وقع بها عدة حكم؛ أحدها: تجنب الأسباب المؤذية والبعد عنها، الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش، والثالث: ألا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضوا، الرابع: ألا يجاوروا المرضى ... فيحصل بمجاورتهم من جنس أمراضهم"(٣٦).

---

(٣٣) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، مرجع سابق، ج١٣، ص:٢٠٤.

(٣٤) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، فتح الباري لشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن باز – محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، مكتبة مصر، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ج١٠، ص:٢٢٤.

(٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، مرجع سابق، ج١٠ن ص:١٧٩.

(٣٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، لا.ط، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م، ج٣، ص:١١٥.

(ISSN : 2537 - 0758)

هذه العناية الشاملة تبرز اعتناء الشريعة البالغ بالنفس والصحة، ما يعني أن إلحاق الضرر بها يجب ألا يكون إلا من باب "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفهما"(٣٧)، وأنه في كل ما من شأنه تعزير هذا المنهج في الوقت الحاضر بما يستجد ما دام لا يخالف مقصداً أو يعطل مصلحة من مصالح التشريع يجب النظر إليه من خلال هذا الجانب.

وبالتالي فمسألة الفحص يمكن أن تُنَزَّل في هذه المنزلة، وإن كان الفحص لا يخلو من سلبيات، وهذه السلبيات لا تعني ترك فكرة الفحص بالكلية بل معالجة مواطن القصور والخلل في تطبيق الفكرة، لأن الفكرة في حد ذاتها مثمرة إذا ما تم تنفيذها بالوجه المطلوب، كما أن منطق العقل يقول إنه ما من شيء في هذه الحياة إلا وله وجه سلبي ووجه إيجابي، وإتماماً لهذا المنهج كان الوجه المقابل للجانب الوقائي، وهو الجانب العلاجي الذي يعتني باسترداد الصحة بعد زوالها.

ثانياً- الحث على التداوي:

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لكل داءٍ دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى"(٣٨)، وقال صلى الله عليه وسلم: "ما أنزل الله من داءٍ إلا وأنزل له شفاء"(٣٩)، وقال أيضًا للأعراب عندما قالوا: "يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال صلى الله عليه وسلم: نعم عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء، أو دواء، إلا داء واحد، قالوا: يا رسول الله ما هو؟ قال صلى الله عليه وسلم: الهرم"(٤٠).

يقول ابن القيم: "وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في

(٣٧) ينظر، محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ط١، دار المنار، مصر، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ص:١٥٩.

(٣٨)أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الطب، مرجع سابق، ج٤، رقم الحديث ١٧٢٩.

(٣٩)أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، فتح الباري، مرجع سابق، ج١٥، رقم الحديث ٥٦٧٨، ص:١٤١.

(٤٠)أخرجه الترمذي في سننه بشرح ابن العربي، باب الطب، دار الكتاب العربي، لبنان، ص:١٩٢.

نفس التوكل ... فإن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا يدفع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع"(٤١).

والنظر إلى هذه الأحاديث وإسقاط مسألة الفحص الطبي عليها يرشد إلى ضرورة البحث والدراسة لاكتشاف الجديد والمزيد في مجال الأدوية والعلاجات للأمراض التي تعانيها البشرية لأنه يقيناً لكل داءٍ دواء وإن تأخر اكتشاف هذا الدواء، وإلى أن يُكتشف الدواء علينا بالتزام جانب الوقاية والحرص، ولا يخفى أن مسألة الفحص قبل الزواج تصنَّف في مجال الطب الوقائي، وأيضاً الطب العلاجي بتقديم الاستشارة والتوجيهات الصحيحة حال وجود مرض ما، أو توقع الإصابة بمرض ما. ومع وجود من يقول بأن ترك التداوي بالكلية أفضل لمن قَوِي يَقِينُه(٤٢)، ومن يقول بأن ترك التداوي يُحمد ويدل على قوة التوكل، ما يعني أن التداوي قد يُحمَد في أحوال أخرى(٤٣)، إلا أن التداوي مندوب إليه لفضل العافية ولعدم التعرض للبلاء"(٤٤). والذي يستفاد من هذه الأحاديث تزامناً مع المعطيات والإحصائيات التي تهتم بدراسة الأمراض المعدية والوراثية، وتحديداً المعدية، الذي يستفاد أن:

١- التداوي وإن كان مندوباً إليه، إلا أنه واجب في بعض حالات الأمراض المعدية.

---

(٤١)الطب النبوي، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م، ص: ١٥.

(٤٢) ينظر، موفق الدين عبد اللطيف البغدادي، الطب النبوي، تحقيق: يوسف علي بديوي، ط١، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٥م، ص:١٩٥.

(٤٣) ينظر أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، لا.ط، شركة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٨هـ، ١٩٣٩م، ج٤، ص:٢٧٩.

(٤٤) للاستزادة ينظر، محمد علي البار، العلاج الطبي مبحث التداوي إذن المريض وعلاج الحالات الميئوس منها، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي، الدورة السابقة، العدد السابع، الجزء الثالث، ١٤١٢هـ، ١٩٤٢م، ص٥٧٠ وما بعدها.

(ISSN : 2537 - 0758)

٢- وأن وجوب التداوي في هذه الحالات مرتبط بأمرين: الخوف من العدوى، وتوفر الدواء"[٤٥].

وبالنظر إلى التأصيل الشرعي ليس هناك ما يمنع من القول بجواز الفحص، ما دام القول به لا يؤدي إلى هدر مصلحة أعلى أو مقصد أعظم. وأنه ليس في فرضه من قبل الدولة مفاسد أكبر وأعظم من المصالح التي قد تُجْنى.

على أي حال السلبيات التي يمكن أن تفرزها مسألة الفحص، يتعلق أغلبها بكيفية تطبيق الفكرة وليس في أصل المسألة، إذا ما تجاوزنا مسألة الغيب والقضاء والقدر وحتى هذه الأخيرة – الغيب والقضاء والقدر– يمكن الرد عليها بأن الفحص لا يناقش أمراً يملكه الخالق ولا يمكن أن يناقش ذلك، بل المسألة من باب الأخذ بالأسباب ليس إلا، واعتماداً على نصوص القرآن والسنة نجد أن مسألة الفحص لها دورها المهم في الوقت الحاضر في حفظ النفس والصحة ومحاولة تقديم رعاية أفضل في ظل الانتشار المتزايد للأمراض. كما تجد المسألة تأصيلها في مصادر الشرع العقلية الأخرى التي لا تتعارض مع النقل وهذا محور بحثنا في الجزئية التالية:

المطلب الثاني
الأسانيد العقلية

الزواج سنة لصيقة بأغلب كليات الشريعة ومقاصدها، والزواج كنظام يقوم على الكثير من الأسس والضوابط التي تهدف في مجموعها إلى إنتاج أسرة صالحة، لهذا نجد في منهاج الشارع الحكيم من المصادر العقلية ما يزيد مسألة الفحص تأصيلاً وتوضيحاً، وسنركز في هذا المقام على المصلحة المرسلة أولاً ثم على مقاصد التشريع الإسلامي الخاصة بالزواج ثانياً.

الفرع الأول
المصالح المرسلة

هي من أغرز المصادر وأكثرها مرونة وأدقها ضوابط، لكن لكي يكون التأصيل منطقي لابد من التعريف لغة واصطلاحاً بهذا المصدر.

أولاً: مفهوم المصلحة وتحديد نطاقها:

(٤٥) فاتن البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين، المرجع السابق نفسه، ص: ٧٢.

المصلحة لغة: من الصلاح، ضد الفساد[٤٦].

اصطلاحاً: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ نسبهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها"[٤٧].

والمرسلة: فيما يخصنا في هذا المقام تعني: المطلقة غير المقيَّدة[٤٨].

وشرعاً: "الوصف المناسب الذي لم يكن له من الشرع شاهد بالاعتبار ولا بالإلغاء"[٤٩]. وعرّفها الغزالي بأنها: "كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع ليس خارجاً من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسلة"[٥٠]. وبالنظر لهذا التعريف ندرك تماماً أن ضابط المصلحة المرسلة عند الغزالي هو الملائمة لمقصود الشارع بالمحافظة على الكليات الخمس، والمراد بملاءمة المصالح المرسلة لمقصود الشارع أن تشهد القاعدة الكلية التي استقرت من مجموع النصوص بالاعتبار للجنس الذي تدخل تحته تلك المصلحة المرسلة المترتبة عن الفعل الذي نريد معرفة حكم الشرع فيه، بعد أن فتشنا عن دليل خاص أو إجماع أو قياس صحيح يقاس عليه ولم نجده"[٥١].

ما يعني أن للمصلحة المرسلة نطاق معين يمكن إعمالها فيه، واستحداث الأحكام. يقول الشيخ مصطفى الزرقا في ذلك: "البواعث التي توجب ... أن يلجأ إلى قاعدة الاستصلاح ... أربعة عوامل:

١. جلب المصالح، وهي الأمور التي يحتاج إليها المجتمع لإقامة حياة الناس على أقوى أساس كفرض الضرائب.

---

(٤٦) ابن منظور، لسان العرب، لا.ط، لا.ت، دار صادر، دار بيروت، لبنان ١٥٧٥هـ، ١٩٥٦م، باب الصاد "مادة الصلح"، ج٢، ص: ٥١٦.

(٤٧) محمد سعيد البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لا.ط، لا.ت، مؤسسة الرسالة، ص: ٢٣.

(٤٨) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق نفسه، باب الراء "مادة رسل"، ج٥، ص٦٥.

(٤٩) محمد سعيد البوطي، ضوابط المصلحة، مرجع سابق، ص٣٢٧.

(٥٠) أبو حامد الغزالي، المستصفى، لا.ط، لا.ت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ج١، ص:١٧٦.

(٥١) ينظر المرجع السابق نفسه، ص: ١٤.

(ISSN : 2537 - 0758)

٢. درء المفاسد، وهي الأمور التي تضر بالناس أفراداً أو جماعات، سواء أكان ضررها مادياً أو أدبياً.

٣. سد الذرائع، أي منع الطريق التي تؤدي إلى إهمال أوامر الشريعة أو الاحتيال عليها.

٤. تغير الزمان، أي اختلاف أحوال الناس وأخلاقهم وأوضاع الحياة العامة عما كانت عليه، فكل واحد من هذه العوامل ... يدعو إلى سلوك طريق الاستصلاح باستحداث الأحكام الاجتماعية على أصح منهاج(٥٢).

وقد أورد الشاطبي في كتابه الاعتصام أمثلة للمصلحة المرسلة كانت موضحة للوجه العملي لها، ومنبهة إلى اعتبار أمرين؛ الأول: الملائمة لمقاصد الشارع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله أو أدلته. والأمر الثاني: أن النظر في المصلحة المرسلة يكون فيما جرى على المسائل المعقولة التي يمكن أن تفهم معانيها، فإذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، وبالتالي فلا مدخل لها في التعبدات ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية(٥٣)، وهذا ما يحدد طبيعة الأحكام التي منشأ تأصيلها المصلحة المرسلة، بحيث لا تكون إلا في الأمور المتعلقة بالإدارة العامة المنظمة لمصالح المجتمع مثالها: تخطيط الأراضي، فرض الضرائب، والأحكام المتعلقة بالنظام القضائي والحقوق الخاصة، مثالها تنظيم سجلات ومحاضر القضاة.

ومن هنا يمكن القول: إن الفحص النفسي قبل الزواج من الأمور التي تحقق في جانب كبير منها المصلحة، وتسد باب المفسدة، كما أن تغير أخلاق الناس كان نتاجه مريراً على مؤسسة الزواج والمجتمع بأكمله، ومن هنا ليس ثمة ما يمنع من اشتراط إجراء كشف طبي قبل الزواج ما دام في ذلك مصلحة، بل إنه يجوز اشتراط إجراء فحص وراثي ونفسي للتأكد من سلامة الطرفين وسلامة الأبناء مستقبلاً.

---

(٥٢) ينظر، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول الفقه، لا.ط، لا.ت، دار القلم، دمشق، ص:٤٤-٤٥.

(٥٣) ينظر، الاعتصام، تحقيق: هاني الحاج، لا.ط، لا.ت، المكتبة التوفيقية، ج٢، ص٤٦٤.

فإذا كان الصحابة فيما مضى قضوا بتضمين الصناع اعتماداً على تغير المصلحة، حين قال الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في ذلك: لا يُصْلح الناس إلا ذاك، ورأى أن وجه المصلحة في هذا التضمين أن الناس لهم حاجة إلى الصناع وهم يغيبون عن الأمتعة في أغلب الأحوال، وأن الغالب على الصناع التفريط وترك الحفظ والعناية، وإذا لم يثبت تضمينهم مع الحاجة إلى التعامل معهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع، وهذا فيه مشقة على العباد، وإما عدم التضمين، فتضيع الأموال ويقل التحرز وتتفشى الخيانة، فكان من المصلحة التضمين(٥٤). هذا في عصر الصحابة وزمانهم كان من الأزمنة التي اتسمت بالصدق والأمانة في التعامل باستثناء حالات نادرة، فكيف بزمن استشرى فيه الغش والتدليس والخداع. فها هي ساحات القضاء، وساحات الحياة الاجتماعية مملوءة بأولئك الذين تزوجوا وهم يدركون أمراضهم العضوية والنفسية، فهل في ذلك من تحقيق لغايات الزواج ومقاصده؟ وهل في ذلك من مودة ورحمة؟ وكيف تنشأ حياة بدايتها غش وتدليس. يجب أن ينتبه المسلم جيدًا إلى أن استهلال الحياة الزوجية بالغش والتدليس والخداع يعني فشلها الدائم.

فتعتبر الأمراض من الدوافع المهمة التي تدفع على التدليس مثل الأمراض العضوية والنفسية والعصبية وغيرها، فيقوم بعض الأزواج بإخفاء هذه الأمراض عن بعضهم البعض أو تناول الأدوية المخفضة أو المهدئة والتي تُظهر المريض بحالة جيدة"(٥٥).

ولهذا فاكتشاف هذه الأمراض وبخاصة ما يتعلق بالجانب النفسي منها وغالبًا الأمراض النفسية التي لا يُصَارح بها منذ البداية تكون خطِرة ويصعب التعامل معها والعيش مع من يعاني منها، وبالتالي فإنه يحق لولي الأمر أن يشترط على خاطب ابنته إجراء فحص طبي ليطمئن على سلامته وسلامة ابنته، وكل هذا مبني على رعاية

(٥٤) ينظر، أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج٢، ص: ٤٥٥.

(٥٥) ينظر، فيصل بن عبد الله بن مكدي السبعي، التدليس في الزواج وعقوبته، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ص: ٧. منشور على الموقع: www.nauss.eud.sa.com

(ISSN : 2537 - 0758)

مصالح العباد والحفاظ عليها، لا سيما وأن عقد الزواج من العقود التي يصعب فيها رد الحال إلى ما كان عليه.

الفرع الثاني
مقاصد وغايات عقد الزواج الشرعية

للزواج غاياته ومقاصده الكثيرة والتي تحتاج إلى مساحة أكبر ليمكن الوفاء بشرحها وتوضيحها، إلا أننا هنا سنحاول شرحها وتوضيحها بما يسهم في تأصيل مسألة الفحص النفسي قبل الزواج ليمكن القول ختاماً بحكم الفحص قبل الزواج إن أُتيح لنا ذلك.

أما تلك المقاصد فإن من أهمها:

حفظ النوع الإنساني:

يقول الغزالي في فوائد النكاح: "الفائدة الأولى: الولد، وهو الأصل وله وُضِع النكاح، والمقصود إبقاء النسل ولا يخلو العالم من جنس الإنس"(٥٦).

ويقول ابن القيم: "لما أراد الله سبحانه أن يذر نسل آدم وحواء في الأرض والكثرة، وضع فيهما حرارة الشهوة ونار الشوق والطلب، وألهم كلاً منهما اجتماعه بصاحبه فاجتمعا على أمرٍ قد قدِّر ... واقتضت حكمته سبحانه أن قدر لخروج الشهوة أقوى الأسباب المستفرغة لها من خارج وداخل ... فقيَّض لها صورة حسَّنها في عين الناظر وشوقه إليها، وساق أحدهما إلى الآخر بسلسلة الشهوة والمحبة فحسَّن كل منهما إلى امتزاجه بصاحبه واختلاطه به ليقضي الله أمراً كان مفعولاً ... وجعل هذا محل البذر ليلتقي الماءان على أمر قد قدر"(٥٧).

وهذا الحفظ يعني إعمار الأرض وتحقيق معاني الاستخلاف المقصودة من قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ [٢٩:البقرة].

تحقيق الإحصان وحفظ القيم الإنسانية:

بتحقيق الإحصان المتمثل في إعفاف المسلم بالحلال، وما يستتبع ذلك من غض للبصر وحفظ للفرج وتحصيل للسكينة والمودة والرحمة، يقول الغزالي في ضرورة الإعفاف وأن غزيرة الجنس من أقوى الغرائز وأعنفها: "بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه

(٥٦) إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج٢،، ص: ٣٦.

(٥٧) التبيان في أقسام القرآن، لا.ط، لا.ت، CD المكتبة الشاملة، إنتاج التكنولوجية للبرمجيات، مصر.

بأمور الوقاع، ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات، وقد يعرض له ذلك أثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به بين يدي أحسن الخلق لاستحيا منه، والله مطلع على قلبه، والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق"(٥٨).

التفرغ للعمل والعبادة:

تحقيق الإحصان بدوره يجلب الاستقرار، ويكسب النفس الوقار والسكينة، فهيجان النفس بسبب الشهوة يفقد الإنسان سكونه، وفي إشباعها بالحلال والاستقامة ما يريح البال ويصفي الذهن، يقول الغزالي: "ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة، إراحة للقلب وتقوية له على العبادة، فإن النفس ملول وهي عن الحق نفور لأنه على خلاف طبيعتها"(٥٩).

وهذا ما يعني أن المسلم الذي يستقر زواجه تستقر عبادته، ويُقفل أبواب الحرام المتكاثرة في هذا العصر، ويقوى على العمل والبذل والصبر، وهذا كله لا يتأتى إذا كان أحد الزوجين يعاني من الأمراض أو العلل ما يعطل ذلك، ولا يعني هذا أن إصابة أحد الطرفين بمرض ما بعد الزواج، أو اكتشافه بعد الزواج والرضا به والقدرة على التعايش معه غير مقبول، لا بل ذلك من حسن الصبر وإتقان فقه الصبر. كما أن الزواج سيؤسس لأسرة ولهذه الأسرة أهدافها المتنوعة منها الصحي والخلقي والاقتصادي والسياسي أيضاً، ويبدو تأثير الأسرة واضحاً على المجتمع إذا ما كانت هذه الأسرة على درجة من الصحة والعافية والخلق والإحسان، "إن أسباب الأضرار المشكو منها اقتصادياً، وصحياً، واجتماعياً لا ترجع إلى كثرة النسل بل إلى انقطاع مستوى المعيشة من جهة وجهل الأمهات من جهة، والمزاحمة من جهة ثالثة، وأسباب أخرى نعجز عن سردها"(٦٠).

---

(٥٨) إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج٢، ص:٢٩.

(٥٩) إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج٢، ص:٣٢.

(٦٠) تحديد النسل، ص: ٥٠، نقلاً عن مها عبد الله عمر الأبرش، الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٢م، ج١، ص: ١٢٧.

(ISSN : 2537 - 0758)

جاء في قصة الحضارة القول: "إن الأسرة كانت أكبر أسباب نجاة الحياة اليهودية، فالخطر المحدق باليهود من خارجهم قوَّى وحدتهم الداخلية، ويشهد أعداؤهم أنفسهم بما تمتاز به الأسرة اليهودية حتى الآن من حرارة وكرامة وتفكير وتدبر"(٦١).

ولما كان للأسرة كل هذا التأثير، ولما كان الزواج هو السنة الموصلة إلى تكوين تلك الأسرة وأن نجاحه في بداياته ضمان لنجاح الأسرة وتحقيق غاياتها والأهداف المرجوة منها، كان يجب الاعتناء بكل سبيل ووسيلة تساعد في ذلك، فصحة الأسرة من الناحيتين العضوية والنفسية مطلب شرعي يحقق غرضاً شرعياً وهو صحة الزواج وأن لا يكون سبباً في انتشار الأمراض والعاهات التي من شأنها أن تعطل تحقيق مقاصده.

ومن هنا يمكن القول إن الفحص الطبي قبل الزواج في جوانبه العضوية والنفسية والوراثية وما يمكن أن يقدمه من حماية، قد يجعل من الجائز القول بالإلزام بالفحص قانوناً ولا يترك الأمر بالخيار، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الإلزام لا يمنع زواجاً ولا يوقفه، بل يتوقف الأمر في ذلك على حرية الطرفين، إلا أنه يلزم التنبيه على مخاطر هذا الزواج إن وجدت، كما أنه يلزم التفرقة في الإلزام القانوني والمعالجة القانونية بين الأمراض المعدية، والوراثية، والنفسية، فالأمراض المعدية والنفسية القائمة فعلاً ربما يكون من الأجدر الاعتماد على تقرير الطبيب القائم على الفحص من حيث الأفضل إلغاء الفكرة أو تأجيلها حتى بلوغ الشفاء، أما في الأمراض المتوقعة الوراثية سواء العضوية والنفسية "فقد فرق البعض بين صورتين، الأولى أن يكون توقع حصول المرض الوراثي بالنسب مرتبطاً بزواج شخصين معينين دون غيرهما، ففي هذه الحالة يُكْرَه إتمام الزواج دفاً للضرر المتوقع، ولا ضير في أن يرتبط كلاهما بشخص لا يحصل معه هذا التوقع، وإن كان ثمة ضرر هين ولكنه محتمل، والثانية: أن يكون توقع حصول المرض في النسل مرتبطاً بالزواج من أي شخص آخر، وفي هذه الحالة فإنه يجوز إتمام الزواج

(٦١) وول ديورانت، ط٢، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦١م، ج٧، ص: ٦٩.

إذا رغب الطرفان مع تجنب الإنجاب بصورة مؤقتة، إلى أن تزول أسباب توقع المرض بعلاج أو غيره"(٦٢).

ولهذا يبدو من المنطقي عند تقنين مسألة الفحص النفسي الأخذ في الاعتبار هذه التفصيلات، ويجب أن ينظر للفحص النفسي من خلال المرض ذاته ومدى خطورته أو صعوبة العلاج، لأن المسألة في عمومها معقدة – مسألة الفحص قبل الزواج – وتزداد تعقيداً عند الوقوف في الجانب النفسي منها.

ولتوضيح أكثر يُمَكِّن من الإحاطة الشاملة والدقيقة بجوانب الموضوع، ربما يكون من المفيد تخصيص المبحث القادم لدراسة أهداف الفحص وتأثيره على المستهدفين به.

المبحث الثاني
مقاصد الفحص النفسي قبل الزواج

الفحص النفسي قبل الزواج تخصيصاً يمكن أن يقدم الكثير للمقبلين عل الزواج إن تم استثمار الفكرة في قالبها القانوني بشكل مُتْقَن، وكذلك الاهتمام بالتوعية بالفكرة في جانبها الطبي.

لأن الفحص النفسي قد يقف عند حدود كونه شهادة طبية نفسية أو وثيقة طبية فُرِضت قانوناً، وقد يتعدى ذلك ليكون برنامجاً طبياً وقائياً يقدم النصح والاستشارة الطبية الصحيحة.

وأجد أنه من المنطقي البحث أولاً في مقاصد الفحص المتعلقة بالطرفين، ثم تليها مقاصد الفحص التي تأتي تباعاً ويمكن من خلالها رفع مستوى الثقافة الصحية لدى كافة شرائح المجتمع.

المطلب الأول
حماية المقبلين على الزواج "الخاطبين"

تأتي هذه الحماية بناءً على ما يخلقه الزواج من ترابط متداخل في كل الجوانب الصحية، والنفسية، والروحية، والجسدية، بين الأزواج وما يخلقه من ترابط اجتماعي ومصاهرة ونسب على مستوى الأسر والمجتمعات، يأتي هذا الترابط ليؤسس لاجتماع

(٦٢) ينظر السيد محمود مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، لا.ط، لا.ت، ص: ٢٢٦، ٢٢٩.

(ISSN : 2537 - 0758)

وتكاثر ويحقق مقاصد وغايات، قد تعترضها – المقاصد والغايات – من العوارض ما يؤجلها أو يمنعها. فكان الفحص النفسي مؤخراً من الأمور التي نادى بها المتخصصين وغير المتخصصين في ظل الجهل بأعراض الأمراض النفسية وصعوبة التعرف على المصاب بها، وتزايد حالات الطلاق والتي سببها أن أحد الزوجين يعاني من حالة نفسية تجعل الحياة معه مستحيلة. وتأتي هنا أهمية الفحص النفسي للمقبلين على الزواج حيث بات الآن من أهم عوامل نجاح الزواج خضوع طرفيه لفحص نفسي، لأن هناك الكثير من المرضى ممن لا تظهر عليهم الأعراض ولا تلاحظ إلى بعد الزواج الفعلي. ويمكن هنا توجيه الحماية التي يمكن أن يقدمها الفحص النفسي في اتجاهين: الأول: الكشف والفحص عن أي مرض نفسي قائم بالفعل. الثاني: تثقيف المقبلين على الزواج نفسياً.

الفرع الأول

الكشف عن الأمراض النفسية القائمة

نقصد بالقائمة المصاب بها أحد الطرفين فعلاً ويعاني من أعراضها، لأن الأمراض النفسية المحتملة أو المتوقعة تدخل في مجال الفحص الوراثي. وهذه الأمراض في الحقيقة معقدة نوعاً ما من الناحية البيولوجية الطبية، لهذا يجب على القائمين على فرض الفحص من الناحية التشريعية الاستعانة بأهل الاختصاص لتحديد أهم وأكثر الأمراض شيوعاً حسب كل بلد، تماماً كما حصل عند تقنين الفحص الطبي في جانبه المعدي والوراثي من حيث اختيار أهم وأكثر الأمراض انتشاراً. كما أنه يلزم الاعتماد على ذات المعايير في اختيار المرض النفسي عند الإلزام بالفحص عنه(٦٣).

وربما يكون من المفيد تناول بعضٍ من هذه الأمراض هنا، ووصفها بأسلوب سهل، يساعد على فهم أهمية الفحص.

١ – مرض الفصام:

يعرفه علماء الطب النفسي بأنه: انشطار الشخصية، وهو مرض دماغي عصبي يؤدي إلى اضطراب الحالة النفسية كبقية الأمراض النفسية الأخرى، إلا أنه يختلف عنها

(٦٣) ينظر التمهيد الخاص بهذه الدراسة، ص١٣، ما قالته الدكتورة: سناء سقف الحيط، بخصوص معايير المرض المستهدف من الفحص.

بحيث يُنظر إليه اجتماعياً على أنه مرض مخيف(٦٤). لهذا المرض أعراضه المتمثلة في؛ تخيلات غير طبيعية، هلوسة، توهم، خمول، قلة الكلام، عدم الرغبة في الاختلاط، ومن أعراضه أيضًا: أن يسمع المريض أصوات في رأسه وهذه الأصوات توجهه لكي يقوم بأفعال معينة، وقد يعتقد بأن الأفكار التي تدور في رأسه موجهة إليه من قبل الآخرين. لهذا المرض أسبابه المختلفة منها:

١. اضطراب في وظيفة مركز السيطرة الدماغية الذي يتلقى المعلومات من الخارج ويصنفها ثم يرسلها إلى أقسام الدماغ التي توجه الأفكار والعواطف. ٢. الوراثة. ٣. عوامل كيميائية حيوية: تفيد في الهرمونات. ٤. عوامل فسيولوجية: التغيرات المصاحبة للبلوغ الجنسي. ٥. خلل في الجهاز العصبي. ٦. إحباطات البيئة.

وغيرها من الأسباب المختلفة، وعلاج هذا المرض يتطلب وقتاً طويلاً في جانبيه الوراثي والنفسي والاجتماعي، ومعظم العقاقير المستخدمة في علاج هذا المرض تسبب البرود الجنسي(٦٥). هنا يمكن التنبيه إلى أمرين: الأول، يتعلق بصعوبة هذا المرض كما يشير علماء النفس والمتخصصين، وأنه من الأمراض التي تحتاج إلى وقت للعلاج، كما أنه يؤثر على الحياة الزوجية دون أدنى شك. أما الأمر الثاني: فيتعلق بالآثار الجانبية للعلاج الدوائي والتي تسبب البرود الجنسي، لهذا يبدو من المهم التنبيه إلى وعلى هذه التفاصيل عند إجراء الفحص.

٢- الوسواس القهري:

هو نوع من اضطرابات القلق، يكون لدى الأشخاص المصابين بالوسواس القهري أفكار متكررة مزعجة تأتيهم. تدعى هذه الأفكار "وساوس". يحاول الشخص المصاب بالوسواس القهري تكرار فعل أشياء معينة لطرد الوساوس عنه. تدعى هذه الأفعال

(٦٤) ينظر موقع أكاديمية علم النفس على شبكة الإنترنت: www.acofps.com. أكاديمية تعليمية تدريسية عالمية رائدة وموثوقة لنشر المعرفة في علم النفس، جدة، السعودية.

(٦٥) ينظر موقع أكاديمية علم النفس، مرجع سابق: www.acofps.com.

(ISSN : 2537 - 0758)

المتكررة باسم "الأفعال القهرية". **و لهذا المرض أعراض،** يمكن أن تتغير في شدتها خلال حياة المريض، وتزداد عند وجود ضغوط نفسية ومن أعراضه:

١.الشك في عدم إغلاق المنزل أو ترك الوعاء على النار. ٢. القلق من التسبب في إيذاء شخص ما في حادث سير.

٣.الضيق والانزعاج لدى المريض جراء تخيل تعرض طفله إلى الأذى.

ومن الأفعال القهرية الشائعة:

١.المبالغة في تكرار غسل الأيدي.

٢. تفقد الأبواب وإعادة تفقدها مراراً للتأكد من إغلاقها.

وهذه الأفعال لها تأثيرها على الصحة قد يؤدي الغسل المتكرر إلى تشقق جلد اليدين، وأيضاً فقدان الشعر في حال شد الشعر المتكرر وهكذا(٦٦). الذي يجب أن يشار إليه هنا، أن هذا المرض عندما يتم تشخيصه لابد من الفحص البدني، والمختبري، والنفسي والعقلي، حتى يتمكن الطبيب من التشخيص– هذا عن الطبيب– فكيف للشخص العادي أن يعرف أمراض أو إصابة شخص ما بهذا المرض، هذه الصعوبة تجعل من الأهمية بمكان إدراج أي مرض نفسي يشترك مع الوسواس القهري في صعوبة التشخيص ضمن قائمة الأمراض التي يجب الفحص عنها قبل الزواج، إذا كانت هذه الأمراض من الأمراض المنتشرة في المجتمع، أو وجود احتمال الإصابة بها بسبب تاريخ وراثي ما، أو غيره في عائلة أحد المقبلين على الزواج(٦٧).

٣– الهذاء: Paranoya

هو حالة ذهنية مرضية تتميز باعتقاد باطل راسخ يتشبث به المريض بالرغم من سخافته وقيام الأدلة على عدم صوابه، وتتسم هذاءات المريض بالمنطق، لكنه منطق لا

(٦٦) ينظر موقع موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي، الشؤون الصحية وزارة الحرس الوطني، المملكة العربية السعودية. www.kaahe.org.

(٦٧) للاستزادة، ينظر، علي الإنترنت، موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز، www.kahhe.org.

يقوم على أساس صحيح[٦٨]. إنه "يجب التفريق بين الهذاء كمرض، وبين السلوك الهذائي الذي يتسم بالعناد والتمسك الزائد بالآراء وعدم الاعتراف بالخطأ وإرجاع الفشل إلى تدخل الآخرين، كما أنه يجب التفريق بين الهذاء وبين الفصام الهذائي، فالمريض بالهذاء لا ينفصل عن الواقع، لكنه يفسره طبقاً لآرائه، لكن مريض الفصام الهذائي تكون أوهامه غريبة شاذة منفصلة عن الواقع. أيضاً هناك فرق بين مريض الهذاء وبين المهووس، فالأول تكون أوهامه منظمة ومؤكدة وأفكاره ثابتة ودائمة ويكون قلقاً، أما المهووس فتكون أوهامه عابرة وأفكاره محلّقة ويكون صاخباً متهيجاً غير مستقر"[٦٩].

التميز السابق بين كل تلك الأمراض يبدو من المهم جداً الإشارة له وتوضيحه للمقبلين على الزواج، حتى في حال عدم وجود أي مرض.

ولعل هذا الجانب هو ما يهتم به الفرع المقبل من هذه الدراسة وهو أهمية تثقيف المقبلين بأهم الحقائق العلمية حول الأمراض النفسية، والذي يُعد هدفاً ثانوياً للفحص لكنه من أهم الأهداف على الإطلاق لما للثقافة ورفع مستوى الوعي لدى الأفراد من أهمية بالغة في إنجاح فكرة الفحص وغيرها.

الفرع الثاني
تثقيف المقبلين على الزواج

لست أبالغ إن وصفت هذه الجزئية بأنها أهم جزئية في البحث كله، لأن ثقافة الإنسان ودرجة الوعي عنده تحدد حجم ما يمكن أن يتعرض له من مشكلات وكم يستغرق من وقت للخروج منها. إن المستوى الصحي لأي مجتمع كان، يتناسب مع مستواه الاجتماعي والاقتصادي وما يتوفر لديه من مقومات الحياة، لأن الصحة العامة صورة من صور الحياة المتنوعة، والتي لها مكونات أساسية ترتبط الواحدة بالأخرى كل الارتباط، بل وتنعكس في مجموعها على حياة الفرد والمجتمع[٧٠]، لهذا يبدو من المهم استغلال الفحص قبل الزواج بكل جزئياته للرفع من مستوى ثقافة الفرد والمجتمع.

---

(٦٨) ينظر موقع أكاديمية علم النفس، مرجع سابق: www.acofps.com

(٦٩) ينظر موقع أكاديمية علم النفس، مرجع سابق: www.acofps.com

(٧٠) حسن جعفر، وغسان جعفر، الأمراض المعدية، دار المناهل، بيروت، ١٩٩٧م، ص:٢٥-٢٦.

(ISSN : 2537 - 0758)

وفي هذا المقام يجب الانتباه جيداً إلى أن التثقيف وتعريف المقبلين على الزواج بأهم وأبرز الحقائق العلمية عن الأمراض النفسية من شأنه أن يسهم في نجاح الفكرة– فكرة الفحص– من جانب، ويرفع مستوى الوعي بالأمور الصحية والنفسية من جانب آخر.

يقول الدكتور أحمد سعيد استشاري الطب النفسي بجامعة عين شمس: "الاضطرابات النفسية لم تزداد ولكن الوعي بها ازداد، كما أن الخدمة والتقدم العلمي الحادث في الطب النفسي دفع الكثير للتخلص من معاناتهم عن طريق الطبيب النفسي، هذا كله قد يصور للبعض الزيادة في المعاناة من المرض النفسي، والحقيقة هي زيادة المساعدة عن طريق الطب النفسي"(٧١). ما يعني أن درجة الوعي بأهمية زيارة الطبيب النفسي جعلت الكثير من الناس تتفهم حقيقة المرض النفسي وتقبل على العيادات النفسية، وهذا يؤدي بالضرورة إلى الشعور بأن الأمراض النفسية زادت من حولنا وهذا غير صحيح.

والذي يهم في هذا المقام هو الاستفادة من برنامج الفحص الطبي قبل الزواج في نشر ثقافة الزواج وثقافة بعض الأمراض النفسية التي ربما تعيق نجاح هذا الزواج.

التثقيف الصحي من المهام السهلة الممتنعة، فـ "الثقافة التي حض عليها الإسلام في شأن الاحترازات الطبية(٧٢) قبل الزواج تبدو من الاتساع والانفتاح المضبوط ما لا يمكن تجاهله، أو التقليل من شأنه، وإن هدفها في ذلك واضح كل الوضوح، وذلك للتقليل ما أمكن من الخلافات الزوجية الناشئة بسبب الولادات المعاقة، أو ضعيفة التركيب، أو ضعيفة البنية، مما يصب أخيراً في دعوة الإسلام إلى دفع الإعنات والمشقة عن المكلفين، وعدم تكليفهم بما لا يطيقون(٧٣).

ويضاف إلى ذلك التقليل من حالات الطلاق، أو منع تكوّن بيئة مشحونة بالضغط النفسي والاضطرابات، التي قد تخلق جيلاً مصاب بأمراض العصر النفسية.

---

(٧١) ينظر، موقع: www.todawoo.com

(٧٢) ينظر، ياسين محمد غادي أهمية الثقافة الطبية للخطاب وفحصهم قبل الزواج، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة علمية فصلية محكمة، س١٥، ع٤٠، ذو القعدة ١٤٢٠هـ، مارس ٢٠٠٠، ص: ٢٨٧–٢٩٤.

(٧٣) المرجع السابق، نفسه، ص: ٢٩٢.

فمثلاً توضيح أعراض بعض الأمراض، وتعريف من هو المريض النفسي في العموم، والتمييز بين الأعراض النفسية والأمراض النفسية[٧٤]، بل وتحديد من هو الفرد السليم نفسياً[٧٥] هي حقائق عامة مهمة ترفع نسبة الوعي لدى مجتمع يخلو من أي معلومات صحيحة أو يملك إما معلومات مغلوطة أو ناقصة.

وقد تكون مقاصد الفحص النفسي ذات تأثير في إنجاح الزواج، لأن تصحيح المفاهيم الخاطئة وتزويد المقبلين على الزواج بالمعلومات الصحيحة غاية في الأهمية، وفَرْضُ الواقع لهذا النوع من الفحص لا يعني بالضرورة القضاء على المشكلة أو تفادي حدوثها مستقبلاً، بل هو لا يعدو أن يكون محاولة لإعطاء الخاطبين الفرصة لاتخاذ قرار سليم في مشروع يعد الأخطر على الإطلاق، ما يعني توفير حماية لهم وحماية لأبنائهم مستقبلاً.

المطلب الثاني
حماية الأبناء

حفظ النسل وحمايته من أهم مقاصد التشريع الإسلامي، وهو أحد أهم الكليات التي تؤسس عليها الشريعة الإسلامية أحكامها، وقد سبقت الإشارة إلى منهج القرآن والسنة في كيفية حفظ النفس والصحة وما يستتبعه من حفظ للذرية مستقبلاً.

يتجسد منهج هذه الحماية في مجموعة من الأحكام الوقائية والعلاجية؛ أما الوقائية: فيهتم جانب منها بمرحلة ما قبل الزواج، فيتمثل في ضرورة حسن اختيار الزوجة وما ينضوي تحته من معايير من شأنها حماية الزوجين أولاً ثم الأبناء، بينما يهتم الجانب الثاني بمرحلة ما بعد الزواج ولكن قبل الحمل والمتمثلة في: إجازة فسخ العقد، ومنع

(٧٤) ينظر، www.tadawoo.com.

(٧٥) يقول الدكتور أحمد سعيد استشاري الطب النفسي في جامعة عين شمس إجابة على سؤال: من هو الفرد السليم نفسيًا؟ يقول: سؤال يجب أن نفرضه ونجاوب عليه؛ لأنه يعطينا الكثير من التجاوب مع ضعف المريض، وكذلك لتفهم سلامة وصحة المرض، فليس كل مريض نفسي غير طبيعي أو غير مقبول، فالمريض النفسي قد يعاني من قلق أو توتر من موضوع محدد، ولكنه في التعامل مع المواضيع الأخرى قد يكون هو الأكثر حكمة وشجاعة.. الفرد السليم نفسيًا هو الذي لديه القدرة على العيش بدون خوف أو ذنب أو قلق وأن يتحمل المسئولية من أفعاله، ينظر: www.tadawoo.com.

(ISSN : 2537 - 0758)

الحمل، والتحكم في جنس المولود تجنباً لانتقال بعض الأمراض الوراثية التي تنتقل إما إلى الأولاد الذكور أو الإناث، أما العلاجية: فتمثلت في التداوي منها، والإجهاض(٧٦).

وفي مجال الأمراض النفسية فإن حماية الفحص للذرية تتخذ اتجاهين:

الاتجاه الأول: إيجاد بيئة نفسية مستقرة إلى حدٍّ ما، يمكن أن ينشأ فيها الأبناء نشأة طبيعية مستقرة، بعيداً عن القلق، والاضطراب والضغوط النفسية التي ربما تكون مستقبلاً سبب في إصابة الأبناء بمرض نفسي، أو ربما تكون عامل بيئي ينشط فيه عامل الوراثة فتظهر الأمراض الوراثية النفسية.

وتجب الإشارة هنا أن مسألة الفحص النفسي قبل الزواج هي مسألة معقدة نوعاً ما، فالأمراض النفسية وما تكونه عنها من معلومات قد تؤثر في نجاح الزواج من عدمه وقد أشرنا في صفحات سابقة إلى أهمية استثمار الفحص النفسي قبل الزواج وتثقيف الأزواج والمقبلين على الفحص في هذا الجانب. كما أنه تجدر الإشارة إلى الزواج قد يكون الحل الأنسب إلى بعضٍ ممن يعانون من بعض الأمراض النفسية وبخاصة الرجال، إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للنساء(٧٧)، لأن المرأة تتعرض لضغط أكبر هو الرجل في مؤسسة الزواج.

وما دام الأمر كذلك فإنه من الأهمية بمكان عند خضوع المقبلين على الزواج للفحص النفسي التركيز على بعض الجوانب المتعلقة بتحديد شخصية كل طرف، يتم ذلك بعد التأكد من خلوهم من الأمراض النفسية الرئيسية التي وضعتها الدولة في قائمة الفحص، فيتم التركيز على توضيح كيفية التعامل مع الشخصيات النفسية المختلفة، فمثلاً هناك النرجسي، وهناك الأناني الذي لا يتحمل الآخر، وغيرها من أنواع الشخصيات في حال كان أحد الطرفين يحمل صفات إحدى تلك الشخصيات، ولا يتمكن الطرف المقابل من القدرة على التواصل معه والانسجام ربما يسبب ذلك مشاكل تتطور

(٧٦) ينظر، محمد عثمان شبير، "موقف الإسلام من الأمراض الوراثية"، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط١، دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ص: ٣٣٥ وما بعدها.

(٧٧) ينظر، موقع عبر ليبيا، تقرير مقدم حول أهمية الفحص النفسي قبل الزواج.

إلى مرحلة المرض النفسي مستقبلاً إما للطرف المقابل، أو للأطفال الذين ربما ينشأون في جو مليء بالصراعات والمشاحنات والمشاكل.

أما الاتجاه الثاني: فهو الجانب الأكثر خطورة، تشخيص الاضطراب النفسي ومحاولة العلاج في حال أصرّ الأطراف على الاستمرار في الزواج على الرغم من النصح بعدم ذلك،لأن اضطراب الصحة النفسية للأسرة يعني خلل في المجتمع بأكمله، وربما يلتقي هذا الجانب مع ما سبق تناوله في الصفحات السابقة عند الحديث عن مقاصد الفحص النفسي وأهدافه التي يمكن أن تقدم للمقبلين على الزواج، لأن المرض النفسي الوراثي يدخل ضمن الأمراض النفسية، ونحن هنا نتحدث عن المرض الذي يكون منشأه غير وراثي.

ولابد من الإقرار بأهمية الصحة النفسية للأسرة، لأن العلماء افترضوا فرضية سموها "الأسرة المنتجة للمرض"، تقوم هذه الفرضية على أساس أن هناك بعض الأسر – بحكم بنيتها – أسرة غير سوية، ويُفصح عامل اللا سواء عن نفسه في الأسرة من خلال أحد الأبناء، وعادة ما يكون هذا الابن أكثر الأبناء تهيأ للإصابة بالمرض، وقد يكون أساس هذا التهيؤ وراثة لقدر أكبر من الاستعداد للمرض، وطبقاً لهذا الفرض، فإن مرض الفرد في هذه الحالة مرض أسرة بكاملها، أفصح عنهم نفسه من خلال أضعف الحلقات في الأسرة، وهو الطفل الأكثر تهيؤ للاضطرابات(٧٨). ما يقوي الدور المهم الذي يلزم أن يقوم به الفحص النفسي قبل الزواج ففي حال اكتشاف عوامل وراثية في المقبلين على الزواج تنذر باحتمال الإصابة بمرض نفسي بالنسبة للذرية، وإصرار الأطراف على الزواج هنا تأتي الاستشارة النفسية التي توجه إلى ضرورة أخذ الحذر بعدم خلق بيئة ينشط فيها العامل الوراثي فيظهر المرض في أحد الأبناء أو جميعهم.

كما ينبغي التنبيه إلى العديد من السلوكيات والأخطاء التي قد تؤدي إلى اضطرابات نفسية خطِرة، منها فجاجة الوالدين مثلاً: فيعتبر عدم اكتمال نضح الشخصية، أو الفجاجة عند الوالدين – أحدهما أو كليهما – في مقدمة العوامل المهيئة للمرض عند

(٧٨) ينظر، محمد عبد العليم، خطورة الأمراض النفسية على كيان الأسرة، بحث منشور على موقع المكتبة الإسلامية: ينظر موقع أكاديمية علم النفس على النت: www.islamweb net.

(ISSN : 2537 - 0758)

الأبناء وقد تحدث عن هذا العامل بعض الباحثين .. وقد خلص "بوين" Bowin إلى أن علاقة المريض بأمه عامل حاسم في نشأة المرض ونموه، ويرى بوين Bowin أن نسبة الفجاجة عند الآباء تتركز عند أحد الأبناء وبالتالي فإن هذا الابن يكون حاملاً لدرجة أكبر من عدم السواء مما هو موجود عند أي من والديه، وهكذا تستمر عملية الفجاجة من جيل لجيل وتنتج عن هذا التراكم نمو الأعراض المرضية لمرض الفُصام، كما أن التباعد العاطفي بين الوالدين، أو ما يسمى "الطلاق العاطفي" يؤدي بجانب ذلك إلى أن تميل الأم لتكون الطرف المسيطر، بينما يتخذ الأب موقف الخنوع(٧٩)، وكل ذلك بلا شك يؤثر سلباً على النمو النفسي والصحة النفسية للأبناء.

وبالتالي فإن الفحص النفسي قبل الزواج بات يشكل العنصر الأساسي والمهم في نجاح أي زواج في ظل الجهل بالكثير من الحقائق العلمية المفيدة.

وقد أعلن مركز مطمئنة للطب النفسي عن البدء بتقديم خدمة الفحص النفسي قبل الزواج حيث تشتمل الخدمة على العديد من المقاييس والاختبارات النفسية للتوافق الزواجي تقدم للعروسين، كما يشمل العديد من البرامج التي تركز على تأهيل الزوج والزوجة وتهيئتهم نفسياً لقيادة أسرة ناجحة(٨٠). وهذا النجاح – نجاح الزواج – يتعدى الطرفين ليمتد ويشمل المجتمع بأكمله بكل مؤسساته فهل للفحص من تأثير على مؤسسات المجتمع؟ وما هي المؤسسات الأكثر تأثراً عند الإلزام بالفحص النفسي؟ هذا مجال دراستنا في الجزئية الأخيرة من هذه الدراسة المصغرة.

المطلب الثاني

حماية مصالح المجتمع

في الواقع إن نجاح أي زواج، يستتبع نجاح الأسرة والمجتمع بأكمله، وكل ما من شأنه الإسهام في إنجاح مشروع الزواج يفترض أن يكون محل اهتمام وتأييد بالنسبة لكل من هو قائم على هذا المجتمع من زاوية المسؤولية والرعاية.

(٧٩)محمد عبد العليم إبراهيم، خطورة الأمراض النفسية على كيان الأسرة، المرجع السابق نفسه.

(٨٠) موقع: www.osarya.com.

وبرنامج الفحص الطبي بكل تفاصيله وجزئياته العضوية والوراثية النفسية وغير النفسية وكذلك الأمراض النفسية ذات المنشأ غير الوراثي يأتي في وقت بدأت فيه مؤسسة الزواج على وهن وضعف كبيرين في الجانب الصحي والنفسي والتربوي.

ولهذا فإن نجاح هذا الفحص وتحقيق أهدافه سينعكس بشكل إيجابي على كل مؤسسات المجتمع وزواياه، ابتداءً بالجانب الصحي والنفسي والتربوي، وامتداداً إلى الجانب التعليمي والتثقيفي، انتهاءً بالجانب الأمني والسياسي، وقد لا يلاحظ هذا على المستوى القريب لكنه سيؤثر حتماً ودون أدنى شك.

في هذا المقام سنقتصر بدراسة تأثير الفحص النفسي قبل الزواج على أقرب المؤسسات إليه وهي: المؤسسات الصحية الوقائية والعلاجية، ومن ثم القضاء في حال التفكير في تقنين الفحص النفسي. ويجب أن ننوه هنا إلى أنه حتى وقت كتابة هذا البحث ٢٠١٦م لست أجد أي قانون صدر في أي من الدول العربية يتحدث عن تقنين الفحص، وإنما هي مجرد محاولات واجتهادات من قبل المتخصصين أو البحاث أو حتى الأزواج ممن تضرروا وانتهت حياتهم بطلاق أو معاناة أو ما شابه جراء اكتشافه لمرض قرينه بعد الزواج. ولهذا ستكون دراسة الجانب القانوني متخذة جانب القياس على الأمراض المعدية في الفحص الطبي قبل الزواج، وعلى رفع الضرر وعلى العيوب في عقد الزواج. وسيأتي ذلك لاحقاً في الفرع الثاني، أما الفرع الأول فسيكون مهتماً بالجانب الصحي.

الفرع الأول
تأثير الفحص النفسي على المؤسسات الصحية في الدولة

نستهل هذا الفرع بتساؤل: كيف يمكن أن يسهم الفحص النفسي في التخفيف من أعباء المؤسسات الصحية في الدولة، العلاجية منها تحديداً؟ كيف يتحقق ذلك وقد لاحظنا أن نسبة مراجعة الناس للمؤسسات العلاجية النفسية بدا كبيراً وملحوظاً فكيف يمكن تحقيق هذه المعادلة؟

تتطلب الإجابة التأصيل للفكرة مجدداً لكن هذه المرة في جانبها الطبي ومن خلال النظام الصحي والسياسة الطبية في الإسلام.

(ISSN : 2537 - 0758)

ومتطلبات التأصيل تعني ضرورة تعريف العمل الطبي؛ الذي يعني: "كل نشاط يرد على جسم الإنسان أو نفسه، ويتفق في طبيعته وكيفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعلمياً في علم الطب، ويقوم به طبيب مصرح له قانوناً به، بقصد الكشف عن المرض وتشخيصه وعلاجه لتحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المرضى أو الحد منها، أو منع المرض، أو بهدف المحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة اجتماعية شريطة توافر رضاء من يتعلق به هذا العمل"(٨١).

ومن التعريف يتضح أن العمل الطبي مؤسس على مراحل متتالية، من الفحص إلى التشخيص ثم العلاج، إضافة إلى ظهور مرحلة جديد وهي مرحلة الوقاية، أو ما يعرف بالطب الوقائي.

وليس هذا فحسب بل ظهر مفهوم جديد للطب، تعدَّى مرحلة الطب الوقائي ليدخل مرحلة ما يُعرف "بالفن الصحي" التي ينظم فيها الطبيب حياة المريض العضوية والنفسية من خلال وصف الفيتامينات والغذاء الملائم والمناسب لصحته البدنية وحالته النفسية والعصبية(٨٢).

ولأن للأمراض أبعادها الاجتماعية، وبخاصة ما يتعلق بالنفسي منها فإن خضوع المقبلين على الزواج للفحص النفسي، والتثقيف الصحي في الحقائق النفسية يساعد الأفراد على فهم عوارض تلك الأمراض والنجاح في التعامل معها والتعامل مع من قد يصاب بها، ما يعني رفع مستوى الوعي الصحي وبالتالي سرعة التوجه للاستشارة النفسية في مرحلة مبكرة جداً حتى يسهل العلاج ونتفادى التأثيرات السلبية والمضاعفات التي قد تحصل عند التأخير في الحصول على الاستشارة النفسية في الموعد المناسب واللازم لها. وهذا يقوي بدوره الطب الوقائي في النظام الصحي لأي دولة، الطب الوقائي الذي يعد مرحلة متقدمة قوامها الوقاية من المرض وصيانة الصحة، والتي يسعى الجانب الوقائي فيها إلى تعزيز تقنيات التشخيص المبكر، حتى يمكن للعلاج أن يؤتي نتائجه، وتعزيز سبل السلامة الجسدية والنفسية لتحقيق صيانة الصحة من المرض.

---

(٨١) أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، ط٢، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٥م، ص: ٥٥.
(٨٢) ينظر، المرجع السابق نفسه، ص: ٥٩-٦٠.

وقد جاءت الشريعة بنظام متكامل الأبعاد يعزز مفهوم الطب الوقائي المعاصر، فحثت على النظافة على مستوى الفرد، فكان الوضوء والغسل وغيره من متطلبات الطهارة، ثم كانت العناية بالمحيط الذي يعيش فيه الفرد، فنهى الإسلام عن إلقاء الفضلات والنجاسات لما تسببه من نشر للأمراض، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الملاعن الثلاثة، البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل"(٨٣)، وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم: "اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم"(٨٤). وعلى مستوى الصحة النفسية أول ما جاءت الشريعة جاءت لتلامس جانب العقيدة الذي هو الصحة النفسية بكاملها، وعند الزواج دعت للرحمة والمودة والسكن وأرشدت السنة لكيفية اختيار الزوج وكيفية الوصول لتلك المودة والرحمة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في صفحات سابقة من البحث.

والواقع اليوم وما عليه حال الأسر من تفكك وزيادة في نسب الطلاق بسبب اكتشاف أحد الأزواج مرضاً نفسياً في الآخر، يجعل مسألة الفحص النفسي ترتقي لمرتبة الضرورة لا الكماليات والترف.

ويجب أن ندرك خصوصية عقد الزواج وأنه من العقود التي يصعب فيها الرد الحال إلى ما كان عليه، ولهذا في ظل تلك المعطيات يلزم اتخاذ كل الإجراءات التي ترفع الضرر وتمنعه عن الأزواج وعائلاتهم وعن المجتمع بكل مؤسساته، ومثلما أسهم الفحص الطبي في جانبه المعدي والوراثي مؤخراً في التخفيف من ارتفاع نسب الأمراض وانتشارها، فإن تطبيق مسألة الفحص النفسي في حال تطبيقها بالشكل الصحيح ستسهم في تحقيق تقنين النتائج.

يقول د. محمد صعيدي مدير عام مكافحة الأمراض الوراثية والمزمنة بوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية: "إن عدد المحالين إلى عيادات المشورة الطبية في عام

(٨٣) رواه ابن ماجة في سننه، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، مرجع سابق، ج١، رقم الحديث: ٣٢٨، ص١١٩.

(٨٤) رواه أبو داود في سننه، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، مرجع سابق، ج١، رقم الحديث: ٢٥، ص: ٧.

(ISSN : 2537 - 0758)

١٤٣٤هـ – ١٤٣٥هـ بلغ ٧٥٠٠ مقبل على الزواج، بسبب عدم التوافق كلا الطرفين مصاب، أو كلا الطرفين حامل للمرض، أو أحد الطرفين مصاب بالمرض والآخر حامل لنفس المرض وذلك لتقديم النصح والإرشادات حول خطورة تلك الأمراض ومدى احتمالية انتقالها للأبناء.

وقال د. الصعيدي: ٤٥٠٠ شخص أي بنسبة ٦٠% من المتقدمين استجابوا للمشورة الطبية بإرادتهم وعن قناعة ولم يكملوا إجراءات العقد(٨٥).

قد لا يمكن التحدث عن أرقام كهذه هنا لأن الفحص النفسي لم يتم الإلزام به حتى وقت كتابة هذا البحث في أيٍّ من الدول العربية، لكن هذه المطالبات الكبيرة والاقتراحات المتكررة من ذوي الاختصاص بضرورة تقنين برنامج الفحص النفسي قبل الزواج، أعتقد أن ذلك سيؤدي بعد فترة إلى نفس الأرقام التي عليها الآن الفحص الطبي في جانبه الوراثي، بل ربما تفوقه حسب التوقعات، لأن معاناة الأسر والأزواج من فرضية الارتباط بشخص مصاب بمرض نفسي تعتبر أكثر صعوبة من غيرها من الفرضيات الصحية الأخرى، بل ربما تساوى تمامًا في الصعوبة فرضية الارتباط بشخص مدمن على المخدرات.

ففي الأردن واستشهاداً بنجاح الفحص الطبي من الأمراض المعدية والوراثية يقول المتخصصون إنه عند تطبيق الفحص الطبي قبل الزواج أمكن منع حدوث الكثير من الإصابات بالأمراض المعدية التناسلية والوراثية الجينية، والتخفيف من حدة التشوهات الخلقية والمشاكل التي يعاني منها المجتمع الأردني ... كما أن الأردن يصرف سنوياً ملايين الدنانير نتيجة إصابة أبنائه بأمراض الدم الوراثية كالثلاسيما، والهيموفيليا وفقر الدم المنجلي، وهذه المصاريف تشمل وحدات الدم المنقولة للمصابين، وأدوية إزالة الحديد المتراكم في أجسامهم، وأجور العاملين الصحية، إضافة إلى الوقت الذي يمضيه أهالي المصابين مع أبنائهم، والألم النفسي الذي يكابدونه(٨٦).

(٨٥) ينظر موقع سبق الإلكترونية، صحيفة سعودية: www.sabq.org

(٨٦) ينظر، يوسف بلتو، ويوسف الأشقر، الفحوصات الطبية قبل الزواج، مرجع سابق، ص:٢٠.

يمكن إسقاط كل ذلك على مسألة الفحص النفسي لجَنْي أفضل النتائج في حال اختارت الدولة فرضية الإلزام أو كان الأمر بالخيار بين الخاطبين، وتجب الإشارة هنا إلى ضرورة الاهتمام بالمعايير الطبية التي على وفقها يتم اختيار الأمراض النفسية، وتهيئة المكان والكادر الطبي ومراكز المشورة النفسية لكي يكون الفحص سبيلاً للوقاية والتخفيف من ظهور هذه الأمراض، لا أن يكون التزاماً جديداً يضاف إلى الالتزامات التي تقع على الشباب عند التفكير في الزواج.

الفرع الثاني

تأثير نجاح فكرة الفحص النفسي على القضاء

تمثل ساحات القضاء المعيار الدقيق في خلو المجتمع من المشكلات المختلفة، وبخاصة في الجانب الشرعي المتعلق بالزواج والطلاق، فعندما ترتفع حالات الطلاق في المجتمع فإن مصدر معرفة تلك النسبة هو أروقة القضاء، وعندما تدرس هذه النسبة وتصنَّف الأسباب التي تقف وراء ارتفاع تلك النسبة يبدو من المنطقي على الجهات المعنية كل بسببه أن يجد حلولاً.

والذي يبدو عليه الحال في المجتمعات العربية في ساحات القضاء وما تترجمه المقالات والصحف في تلك البلاد أن الأمراض النفسية هي النسبة الأعلى في أسباب الطلاق. ولأن الفحص النفسي ضرورة لم يُلزم به في أي دولة عربية حتى الآن– حسب اطلاع الباحثة – فإنه من المفيد إلى أن يتم ذلك إسقاط مسألة الفحص على ما يشبهها في التكوين والضرر، ولعل أول باب من أبواب الإسقاط مسألة الاشتراط في عقد الزواج، وكذلك رفع الضرر. قبل هذا وذاك لابد من الإشارة إلى أن الحديث عن الفحص النفسي قبل الزواج هنا يتخذ نطاق زمني محدد وهو قبل العقد وقبل الدخول لأن اكتشاف مرض ما بعد العقد والدخول يعالج في قوانين الأحوال الشخصية في باب العيوب وخيار الفسخ والضرر وغيره من المواد ذات العلاقة.

أما الفحص هنا فيجب أن ينطلق من صعوبة رد الحال إلى ما كان عليه في عقود الزواج بعد وجودها، وبالتالي فهو شرط إجرائي لتوثيق العقد قياساً على الفحص الطبي من الأمراض المعدية والوراثية .. وترد عدة تساؤلات ها هنا في حال تقنين الفحص النفسي والإلزام به هل يمكن منع الزواج ورفضه بناء نتائج الفحص اعتماداً على خطورة

(ISSN : 2537 - 0758)

بعض الأمراض النفسية على المريض نفسه وعلى القرين؟ بمعنى هل خصوصية بعض الأمراض النفسية التي قد تؤدي في مراحل ما إلى القتل والإيذاء الجسيم تتطلب معالجة قانونية مختلفة عن تلك التي عولج بها الفحص في شقه المعدي والوراثي؟ أم أن الأمر سيُترك هكذا ويتحمل القرين مسؤولية قراره في إتمام الزواج رغم الخطر المحدق به وبحياته؟ وهل يُسْقط الخضوع للفحص وعدم الالتزام بنتائجه الحق في طلب التطليق للضرر فيما بعد؟ أو فسخ العقد في مراحل مبكرة؟

الأثر القانوني للإلزام بالفحص النفسي:

قياساً على مسألة الفحص الطبي في الجانب المعدي والوراثي، الإلزام بالفحص لا يعني أنه شرط في صحة العقد، ومن ثم فهو لا يرتب بطلان العقد عند عدم الالتزام به، بل إن العقد صحيح لازم، إذاً فما هي الآثار القانونية المترتبة عند عدم الالتزام بالفحص من قبل المعنيين به؟ إن تحديد الآثار يتوقف في الأساس على النصوص التشريعية التي تعالج المسألة في كل دولة، غير أن ذلك لا يحول دون القول بأن طبيعة الإلزام بالفحص ولكونه من مسوّغات إبرام العقد أو توثيقه تعني:

١.أن إلزام الدولة للموثق الشرعي بعدم توثيق أي عقد نكاح إلا بعد الحصول على ما يفيد خضوع الزوجين لفحص طبي يرتب مسؤولية على الموثق حال عدم الالتزام بذلك يختلف حجمها ومدى المساءلة على تجاوزها بحسب التشريعات المعمول بها في تلك الدولة.

٢.أن عدم التزام الطرفين بإجراء فحص يسقط أحقية كل منهما في طلب التفريق إذا تعين وجود مرض من الأمراض التي ينص الفحص على الكشف بشأنها عند تفاقم المرض.

٣.إضافة إلى المسؤولية المترتبة على الزوجين جراء التزوير في الشهادة، أو مسؤولية من دلس فيها وزوّر، بإعطاء الطرف الآخر الحق في طلب التفريق، ومسؤولية نقل عدوى المرض(٨٧).

(٨٧) ينظر: فاتن البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين، مرجع سابق، ص: ٧٥.

وهذا مبدئياً ينطبق على مسألة الفحص النفسي عند التفكير في تقنينها، ولا ننسى أن مسألة الفحص في عمومها لا زالت جديدة إلى حد ما وتأثيرها الإيجابي في ساحات القضاء يحتاج إلى استقصاء وتوثيق، إلا أن الملاحظ في العموم تراجع نسب في القضايا التي تُرفع بسبب نقل أحد الزوجين مرضاً للآخر أو تدليسه عليه في عيب أو عاهة. ولهذا فإن إسهام الفحص النفسي في تخفيف ذات النسب أمر وفقاً التنظير والمتاح مرهون بإمكانية تطبيق الفكرة التطبيق الجيد بما لا يزيد من الأعباء على الأفراد والأسر والمجتمع، إلى ذلك الحين يتاح لنا أن نشير إلى أهمية الفحص النفسي وإسهامه في التقليل من انتشار الأمراض النفسية والتقليل من خطورتها وتقديم المشورة النفسية التي تساعد في إنجاح مؤسسة الأسرة في ظل الكثير من المتغيرات الصعبة والمعقدة التي يشهدها العالم اليوم .. وكلنا أمل في تغيير واقع المجتمعات الصحى ورفع وعيه بالحقائق العلمية الصحيحة كبير لا ينتهي.

الخاتمة

إن مسألة الفحص الطبي في عمومها مسألة شائكة ومعقدة ولها أبعاد متباينة، يمكن أن تؤثر على اتخاذ قرار الزواج من عدمه، ويزداد الأمر في التعقيد عند الفحص النفسي، وبخاصة مع الإلحاح المتزايد من طبقات المجتمع والمتخصصين بضرورة تقنين الفكرة بما يخدم جميع المستهدفين بها من المقبلين على الزواج وأسرهم، مروراً بالمؤسسات الصحية انتهاءً بساحات القضاء وعليه يمكن القول:

١.إن التثقيف الصحي والتوعية بمسألة الصحة النفسية والصحة في عمومها هو من أهم عوامل إنجاح الفحص بكل تفاصيله.

٢.عدم تحميل الفكرة ما لا يستطاع وما ليس ممكن أو متاح، بل يجب تقديم الفكرة في قالب واقعي، وتقديم الاستشارة النفسية الصحيحة والمتاحة، فلا يعقل مثلاً الإلزام بفحص نفسي عن مرض ما حتى وإن كان منتشراً في دولة ما، ولا يوجد مجال للوقاية أو العلاج منه، هذا يعد عبثاً وعبئاً على مؤسسات الدولة والأفراد.

٣.لابد من إبراز الجوانب السلبية والإيجابية للفكرة، والعمل المستمر على تلافي السلبي فيها مع الوقت ففكرة كهذه تبرز سلبياتها وإيجابياتها وما فيها للتعديل عندما

(ISSN : 2537 - 0758)

تدخل حيز التطبيق، فالمحك العملي هو الذي يثبت نجاحها في تحقيق هدفها أو قصورها أو حاجتها للتعديل في بعض الجزيئات.

٤.الاستفادة من تجربة تقنين الفحص الطبي قبل الزواج في جانبه المعدي والوراثي والقياس عليها ومحاولة تجاوز الأخطاء التي وقعت أثناء تقنينها.

وأستطيع أن أوصي:

١.ضرورة إدخال مادة في مناهج البحث العلمي تعتني برفع مستوى الوعي الصحي لدى أبناء المجتمع وتكون في وقت مبكر مثلاً في نهاية المرحلة الإعدادية وتبدأ المادة في التخصص وتطوير نفسها مع المرحلة الثانوية إلى الجامعة.

٢.إجراء دراسات ميدانية استقصائية في المؤسسات الصحية والقضائية بغية معرفة إلى أي مدى نجح الفحص النفسي في إنجاز مهامه، هذه الدراسات من شأنها التغلب على أي عوائق وعقبات أن وجدت، وإن لم توجد فهي من باب تحسين الخدمة وتطويرها.

٣.إنشاء مراكز وعيادات خاصة بتقديم الاستشارة الأسرية ومساعدة المقبلين على الزواج في اتخاذ قرار سليم، أو في حال الرغبة في الاستمرار في الزواج تقديم ما يلزم من حقائق ونصائح للتعامل مع القرين المريض.

٤.عند التقنين لابد من مراعاة الجانب الجزائي عند مخالفة الفحص والتدليس والغش على الطرف المقابل، حتى لا يقع المحظور مراعاة لصعوبة رد الحال إلى ما كان عليه في عقود الزواج.

تلك هي النتائج وكانت هذه التوصيات ومزجاً من الرجاء والتطلع في أن تكون الدراسة قد ألقت الضوء وفتحت الباب لدراسات مقبلة معمقة، أختم بأن أسأل الله أن يكون علمٌ ينتفع به.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

مصحف الجماهيرية برواية قالون عن نافع، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط٦، ١٣٤٠ من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ٢٠٠٢م.

ثانياً: الكتب:

١.الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، السيد محمد مهران، لا.ط، لا.ت.

٢.إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، لا.ط، شركة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٨هـ-١٩٣٩م.

٣.الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول الفقه، مصطفى الزرقا، لا.ط، لا.ت، دار القلم، دمشق.

٤.الاعتصام، الشاطبي، تحقيق: هاني الحاج، لا.ط، لا.ت، المكتبة التوفيقية.

٥.الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، محمد علي البار، ط٤، دار المنارة، جدة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦.الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مها عبد الله الأبرش، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٧.أهمية الثقافة الطبية للخطاب وفحصهم قبل الزواج، ياسين محمد غادي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة علمية فصلية محكمة، ١٤٢٠هـ، مارس ٢٠٠٠م.

٨.تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، لا . ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩.التبيان في علوم القرآن، الغزالي، لا.ط، لا.ت، المكتبة الشاملة، إنتاج التكنولوجية للبرمجيات، مصر.

١٠.تفسير أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق: علي البجاوي، لا. ط، لا. د، دار الفكر، ج١.

١١.الجامع لأحكام القرآن الكريم، القرطبي، لا. ط، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٢٧هـ-١٩٦٧م.

(ISSN : 2537 - 0758)

١٢.الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، أمين مصطفى محمد، لا. ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، ١٩٩٩م.

١٣.زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، لا. ط، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

١٤.سنن ابن ماجه، لا. ط، لا. ت، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٥.الضرر في الفقه الإسلامي، أحمد موافي، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٦.ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد البوطي، لا.ط، لا.ت، مؤسسة الرسالة.

١٧.الطب النبوي، ابن القيم، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٨.الطب النبوي، موفق الدين عبد اللطيف البغدادي، ط١، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٩.عالم الجينات، بهجت علي عباس، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.

٢٠.عصر الجينات، عبد الباسط الجمل، ط٢، دار الرشاد، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٢١.العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، عبد الهادي مصباح، ط١، الدار العربية اللبنانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٢.العلاج الطبي مبحث التداوي وإذن المريض وعلاج الحالات الميؤوس منها، محمد علي البار، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الثالث، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٣.فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن باز، محمود عبد الباقي، ط١، مكتبة مصر، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٤.الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي – دراسة علمية فقهية، علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم إلى مجلة الإفتاء الأوروبي، بحث غير منشور.

٢٥.الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج، يوسف بلتو، يوسف الأشقر، لا. ط، لا. ت، دار زهران، الأردن.

٢٦.الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج أسانيدها ومقاصدها، فاتن البوعيشي الكيلاني، ط١، دار النفائس، الأردن، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٧.قصة الحضارة، وول ديورانت، ط٢، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦١م.

٢٨.القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد بكر إسماعيل، ط١، دار المنار، مصر، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٩.لسان العرب، ابن منظور، لا.ط، لا.ت، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

٣٠.مدى مشروعية توثيق عقد الزواج في الوثائق الرسمية المعدة لذلك على شهادة أهل الاختصاص الطبي بخلو الزوجين أو أحدهما من الأمراض الوراثية، نصر فريد واصل بحث مقدم للدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ما بين ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٤هـ - ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٨م.

٣١.المستصفى، أبو حامد الغزالي، لا.ط، لا.ت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.

٣٢.مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط٢، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٨م.

٣٣.المسؤولية الجنائية للأطباء، أسامة عبد الله قايد، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.

٣٤.معجم فقه اللغة، أحمد رضا، لا . ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.

٣٥.معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط١، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٦٨هـ.

٣٦.منهجية البحوث العلمية في العلوم الشرعية والقانونية، ضو مفتاح غمق، ط١، الهيئة القومية للبحث العلمي، بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٣ ف.

٣٧.الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، لا. ط، لا. ن، المكتبة التوفيقية، مصر.

٣٨.الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، تقديم: محمد هيثم خياط، ط٢، دار النفائس، الأرن، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٣٩.موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، محمد عثمان شبير، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط١، دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(ISSN : 2537 - 0758)

٤٠.ندوة الفحص الطبي من منظور طبي شرعي، وقائع الندوة التي نظمتها جميعة العفاف الخيرية في المركز الثقافي الملكي، الأردن، بتاريخ ٣ ربيع الأول ١٤١٦هـ، آب ١٩٩٤م، تحرير فاروق بدران، ط٣.

٤١.ورشة عمل تعزيز التجاوب مع الإيدز للقانونين لمناقشة الجوانب القانونية والطبية لفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز، التي نظمها المركز الوطني للوقاية من الأمراض السارية والمتوطنة ومكافحتها تحت شعار "أيها القياديون أوفوا بالعهد وأوقفوا الإيدز" في الفترة من ٢٢ حتى ٢٤ فبراير ٢٠٠٩م في مجمع جماعات المركز بطرابلس.

مواقع على شبكة الإنترنت:

١.موقع مجلة الرياض السعودية على الإنترنت www.alrigadh.com

٢.موقع صحة www.sehha.com موقع طبي يهتم بكل ما يتعلق بالصحة.

٣.ندوة الزواج الصحي المنعقدة بالرياض على الموقع www.islamtoday.com

٤.التدليس في الزواج وعقوبته، فيصل بن عبد الله بن مكدي السبيعي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، www.nauss.edu.sa.com

٥.موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز للمحتوى الصحي، الشؤون الصحية وزارة الحرس الوطني، المملكة العربية السعودية، www.kaahe.org

٦.موقع أكاديمية علم النفس www.acofps.com

٧.موقع عين ليبيا تقرير مقدم حول أهمية الفحص النفسي قبل الزواج.

٨.موقع صحيفة سبق www.sabq.org

٩.خطورة الأمراض النفسية على كيان الأسرة، محمد عبد العليم إبراهيم www.islamweb.net